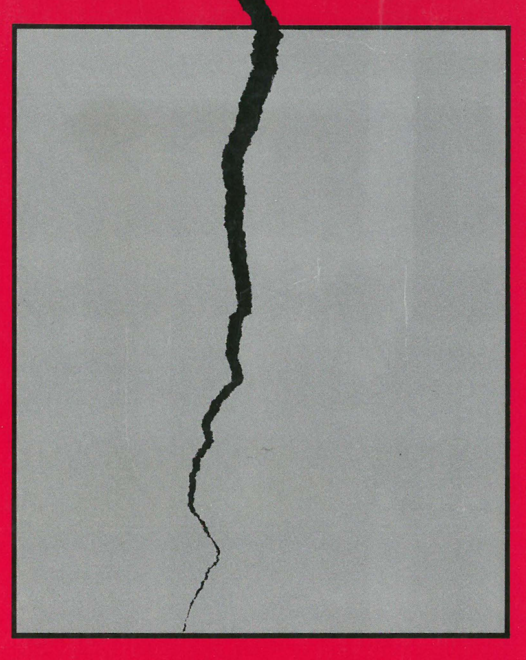
الدكتور جابر ابراهيم الراوي



إلغاء الاتفاقية العراقية - الايرانية لعام ١٩٧٥ في ضوء القانون الدولي

الجمهورية العراقية
وزارة الثقافة والاعلام
دائرة الاعلام الداخلي العامة

إلغاء الاتفاقية العراقية - الايرانية لعام ١٩٧٥ في ضوء القانون الدولي

الدكتور
جابر ابراهيم الراوي

السلسلة الاعلامية
١١٦

الفهرست

الصفحة

المقدمة

تعد مشاكل الحدود من أهم المشكلات الدولية وأعقدها لأنها مصدر لكثير من المنازعات الدولية، بين الدول المتجاورة، ولأن الكثير منها لم تحسم مشاكل الحدود مع جيرانها بسبب عدم الاتفاق الناجم عن المطامع التوسعية التي تسير عليها بعض الدول، أو بسبب الاختلافات العقائدية أو إختلاف النظم السياسية بين تلك الدول.

وتعد مشكلة الحدود العراقية ـ الايرانية من أعقد تلك المشاكل وأهمها في المنطقة لأنها تكوّن حدوداً بين القومية العربية والقومية الفارسية الطامعة في أرض العراق التي تكون، في الوقت نفسه، الحدود الشرقية للوطن العربي الكبير فكانت مصدر احتكاك وتصادم مستمر.

وكانت الأطماع التوسعية الفارسية في أرض العراق الشرقية سبباً رئيساً في توتر العلاقات السياسية بين السلطتين العثمانية والفارسية وليس نتيجة له.

وتتميز هذه المشكلة بالخطورة؛ نظراً لأن للدولة الفارسية

- على مرّ السنين - أطماعاً توسعية لا في الاقليم العراقي فحسب بل في أقطار الخليج العربي أيضاً. فقد ضمت أجزاءً من العراق إليها، وطالبت بتعديل الحدود في شط العرب، في مناسبات عديدة، وحصلت على عدة مكاسب اقليمية، وضمت اقليم الأحواز إليها، وطالبت بالبحرين، ونظمت الهجرة إلى أقطار الخليج العربي، واحتلت الجزر العربية الثلاث عام ١٩٧١.

وبقيام النظام الايراني الجديد[١]، ازدادت المشكلة خطورة وتعقداً، نتيجة للإعتداءات الايرانية المتكررة على المخافر والمدن العراقية، وتصريحات المسؤولين الايرانيين الذين لم يخفوا عداءهم للعراق ونظام الحكم فيه وإدعاءاتهم بأن العراق جزء من إيران. وبلغت الخطورة ذروتها بقيام القوات المسلحة الايرانية باحتلال الأراضي العراقية، وضرب القوات المسلحة العراقية، الأمر الذي أدى إلى قيام الحرب بين الدولتين.

وسأتناول الموضوع في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مشكلة الحدود العراقية-الايرانية في عهد الاستعمار.

الفصل الثاني: مشكلة الحدود العراقية-الايرانية في عهد الاستقلال.

الفصل الثالث: اتفاقية الجزائر ونتائج تطبيقها.

الدكتور جابر إبراهيم الراوي
بغداد في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٠

---

(١) كانت تسمى الدولة الفارسية ورعاياها بالفرس حتى عام ١٩٣٥ حيث اصدر الشاه (محمد رضا بهلوي) أمراً سماها الدولة الإيرانية ورعاياها بالإيرانيين.

الفصل الأول (*)

مشكلة الحدود العراقيّة - الايرانية في عهد الاستعمار

(*) سأبحث في هذا الفصل المشكلة في الفترتين؛ الفترة الأولى التي تبدأ بعقد معاهدة زهاب سنة ١٦٣٩؛ عندما كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية، حتى انهيارها في الحرب العالمية الأولى، حيث عقدت عدة معاهدات خلال الفترة المذكورة، في مبحث أول.

أما الفترة الثانية فهي الفترة التي كان يخضع العراق خلالها للانتداب البريطاني حتى نهايته في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

مشكلة الحدود العراقية ـ الايرانية
في ظل المعاهدات العثمانية ـ الفارسية

في بداية القرن السادس عشر الميلادي ونتيجة لضعف الدولة الاسلامية وتفككها، ظهرت الدولة الصفوية في بلاد فارس، والتي أحدثت تغييراً كبيراً في استراتيجية الدولة العثمانية - في آسيا الصغرى - فتوقف زحفها في أوروبا وبدأ الصراع بين الدولتين. وسعت كل منهما إلى ضم أكبر جزء من البلاد المجاورة إليها، فكان العراق مركز جذب سياسي واقتصادي على مرّ العصور لذلك اشتد الصراع بين الدولتين للاستيلاء عليه. وتمكن الشاه اسماعيل سنة ١٥٠٨ من السيطرة على بغداد مستهدفاً الهوية القومية فخضعت للاحتلال الفارسي، فسارع السلطان العثماني (سليم الأول) وجهز جيشاً لاستعادة العراق ووقعت معركة شهيرة بين الجانبين سميت معركة جالديران سنة ١٥١٤م حيث استطاع السلطان العثماني ان يسترد جزءاً كبيراً من العراق. وبعد تولي الشاه (طهماسب الأول) خلفاً لوالده اسماعيل الصفوي تقدم إلى بغداد على رأس جيش سنة ١٥٢٩ واستعادها من الدولة العثمانية التي كانت منشغلة بحروبها في أوروبا. ولم يخف العثمانيون غضبهم وانزعاجهم من استيلاء الشاه الصفوي على

بغداد فتقدم السلطان (سليمان القانوني) - الذي خلف والده السلطان (سليم الأول) - على رأس جيش ففتح بغداد واستولى عليها سنة ١٥٣٤ وعقد الطرفان على أثرها معاهدة صلح بينهما نص فيها على أن تكون بغداد خاضعة لسيادة الدولة العثمانية إضافة إلى مناطق أخرى كانت تتبع الدولة الصفوية.

وعندما انشغلت الدولة العثمانية في أمور الحرب في الغرب تقدم الشاه (طهماسب) على رأس جيش واحتل اذربيجان حتى وصل إلى ارضروم العثمانية ولما علم السلطان العثماني (سليمان القانوني) تقدم على رأس جيش جرار لصد الهجوم الصفوي، وإزاء قوة السلطان العثماني طلب الشاه عقد معاهدة صلح فعقدت معاهدة (أماسية) في ١٠ من مايس سنة ١٥٥٥ حيث بقيت بغداد تخضع بموجبها لنفوذ الدولة العثمانية.

وتعد هذه المعاهدة أول معاهدة مكتوبة وقّعت بين الدولتين العثمانية والصفوية، أما الاتفاقات السابقة التي كانت تعقد بينهما فلم تكن في الحقيقة إلا هدنة يلقى فيها السلاح مؤقتاً لأسباب تتطلبها ظروف الدولتين.

وبعد مقتل الشاه (طهماسب) أصبحت الدولة الصفوية في فوضى نتيجة لتولي أولاده السلطة بالتعاقب، إذ لم يكن هؤلاء يتمتعون بالقدرة والكفاءة التي كان يتمتع بها والدهم، فاستغل السلطان العثماني (سليم الثاني) تلك الفوضى وذلك الضعف فقام بالاستيلاء على بعض المناطق التي كانت تخضع لنفوذ الدولة الصفوية وضمها لنفوذ الدولة العثمانية.

واستمرت هذه الاضطرابات والحروب حتى عقدت بين

الدولتين معاهدة في ٢١ آذار سنة ١٥٩٠ حصلت الدولة العثمانية بموجبها على بعض المناطق الجديدة التي ضمت لنفوذ الدولة العثمانية.

ثم قامت الحرب بين الدولتين من جديد ودامت ثلاث سنوات انتهت بعقد معاهدة صلح سنة ١٦١٣. ونتيجة لتجاوز الشاه (عباس) على المناطق الشمالية من الأراضي العثمانية أرسل السلطان العثماني جيشاً لقتاله واسترجاع ما استولى عليه. وفي مواجهة تلك القوة الكبيرة طلب الشاه الصلح فعقدت معاهدة صلح في ٢٦ أيلول سنة ١٦١٨ سميت بمعاهدة (سراو) على أن تكون معاهدة صلح أماسية سنة ١٥٥٥ - التي عقدت في عهد السلطان سليمان القانوني - أساساً لهذه المعاهدة.

وفي سنة ١٦٢٣ تقدم الشاه (صفي بهادر) على رأس جيش إلى بغداد فاحتلها وقتل واليها العثماني، ولما بلغ ذلك السلطان العثماني (مراد الرابع) تقدم على رأس جيش متجهاً من الشمال إلى الجنوب فاستولى على الموصل وأربيل والسليمانية وكركوك متوجهاً إلى بغداد حيث بلغ أسوارها فاستعادها وطرد منها الفرس الذين طلبوا عقد معاهدة بين الطرفين لتحديد الحدود بين الدولتين فعقدت معاهدة (زهاب) في ٨ مايس سنة ١٦٣٩م.

أولاً: معاهدة زهاب المعقودة في (٨) مايس سنة ١٦٣٩م:

تعتبر هذه المعاهدة محاولة لتحديد الحدود بين الدولتين العثمانية والفارسية على أساس مناطق حدود أو عائدية مدن معينة. وكان هذا هو الأسلوب المتبع لتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين. وقد

دارت مفاوضات لعقد هذه المعاهدة بين الدولة العثمانية يمثلها «مصطفى باشا» - قائد المنطقة الشرقية - والدولة الفارسية يمثلها «صاروخان» استمرت ما بين ١٥ آذار و٨ مايس سنة ١٦٣٩ وتم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدولتين في ٨ مايس سنة ١٦٣٩. وأخيراً صادق عليها الشاه (صفي بهادر) والسلطان العثماني (مراد الرابع) وجرى تبادل التصديقات واعتبرت نافذة المفعول باستيفائها الشروط الشكلية والموضوعية التي تتطلبها المعاهدات الدولية التي تتمتع بقوة إلزام بالنسبة للطرفين المتعاقدين. واعتبرت معاهدة زهاب - فيما بعد - أساساً للمعاهدات التي عقدت لتنظيم الحدود بين الدولتين المذكورتين.

إن هناك حقيقة ينبغي ألا تغيب عن البال، وهي أن الدولة الفارسية كانت تبدأ الحرب، في غالب الأحيان، وتلجأ إلى الصلح وتطالب به حينما لا تستطيع تحقيق النصر متذرعة بمختلف الوسائل والحجج لعقد الصلح، وهي سياسة سار عليها شاهات فارس منذ مئات السنين، ونصوص المعاهدات المعقودة بينها وبين جيرانها من الدول الأخرى كفيلة بتوضيح ذلك.

وجدير بالذكر أن هذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات التي عقدت بين الدولتين يغلب عليها الطابع الديني وهي صفة إمتازت بها المعاهدات التي عقدت بين الدول التي تدين بالإسلام. فيذكر في ديباجة المعاهدة أو في ختامها آيات بينات من القرآن الكريم أو السنة النبوية المختارة بما تتناسب وطبيعة الظروف التي عقدت في ظلها المعاهدة. مثل الوفاء بالعهد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾من سورة المائدة. وقال تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم

فأجنح لها وتوكل على الله﴾من سورة الأنفال. أما في ضمانات إنهاء الحرب فقد قال تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾من سورة الممتحنة. وقال تعالى في مشروعية الحرب: ﴿اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾من سورة الحج.

ثم قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾.

وقد جاء الإسلام بهذه المبادىء والأسس وعلاقات حسن الجوار، وغيرها من المبادىء الكثيرة، مما اعتبر فيها بعد أساساً للعلاقات الدولية الحديثة. ومن المبادىء الأساسية التي جاءت بها هذه المعاهدة:

١ ـ إنها أخذت بنظر الإعتبار العامل البشري عند تحديد الحدود، حيث أنها احترمت وحدة العشيرة بحيث لا تفصل تابعيتها إلى دولتين بل إلى دولة واحدة.
٢ ـ إنها أخذت بنظر الإعتبار الظواهر الطبيعية في تحديد الحدود فقد كانت الجبال والمرتفعات وما وراءها شرقاً دخلت ضمن حدود فارس من أقصى الشمال، حيث بحيرة وان، حتى أقصى الجنوب في درنة وليست هناك سهول تتبع فارس مطلقاً.
٣ ـ نصت المعاهدة على عدم تدخل فارس في ولاية البصرة وولاية بغداد التابعتين للدولة العثمانية.
٤ ـ تعني ولاية البصرة المناطق السهلة الممتدة من القرنة شمالاً

حتى مصب شط العرب في الخليج العربي جنوباً، وفي اتجاه الشرق إلى امتداد العشائر العربية وفي اتجاه الغرب كذلك.

إن هذه المعاهدة وبهذا الشكل وفي تلك الأيام، هي في رأينا من أفضل المعاهدات التي تسمح بتعايش سلمي بين الدولتين الكبيرتين، خاصة وأن الدولة العثمانية، لم يكن لها كما يبدو أطماع في فارس أو من جانب أهل العراق أنفسهم ولكن فارس كانت لها أطماع توسعية ترمي إلى التوسع على حساب أرض العراق.

ولم تنته الحروب بين الدولتين بل عادت من جديد لأن أسبابها موجودة بشكل مستمر وهي لا تحتاج إلا إلى سبب بسيط لإضرامها. ولذلك استمرت الإعتداءات والتحرشات الفارسية على الحدود حتى قامت فارس بغزو العراق لضمه إلى نفوذها من الدولة العثمانية فبلغ التوغل الفارسي أسوار بغداد، ولكن انتشار وباء الكوليرا في الجيش الفارسي دفعها إلى الدخول في مفاوضات مع الدولة العثمانية أدت إلى عقد معاهدة أرضروم الأولى سنة ١٨٢٣ م.

ثانياً: معاهدة أرضروم الأولى المعقودة في ٢٨ تموز سنة ١٨٢٣:

لم يؤد عقد معاهدة زهاب سنة ١٦٣٩، ولا المعاهدات التي عقدت بعدها إلى تحسن العلاقات بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية، بل استمرت الحروب بينهما لأن الأسباب التي تؤدي إلى تلك الحروب ظلت قائمة إذ كلما حست الدولة الفارسية بقوتها تطلعت إلى سهول العراق الخصبة لتضمها إليها. وحدث أن

عشيرة كانت تتنقل بين الأراضي العثمانية والأراضي الفارسية، واستقرت أخيراً في الأراضي العثمانية فادعت فارس أن تلك العشيرة من رعاياها، وطالبت بإعادتها إليها، ولم تتمهل قليلاً بل هاجمت الأراضي العثمانية سنة ١٨٢٠، وتقدمت القوات المسلحة الفارسية قاصدة بغداد، فطلب والي بغداد النجدة من الباب العالي، وبدأ في تحصين بغداد، فأعلنت الدولة العثمانية الحرب على فارس، فحشدت الجيوش، ووحدت القيادة العامة تحت قيادة والي أرضروم، وطلبت من ديار بكر التعاون مع والي بغداد، لقتال الفرس سنة ١٨٢١، ولكن حلول فصل الشتاء أوقف العمليات الحربية. وما أن حل فصل الربيع حتى تجدد القتال، وتوالت إنتصارات فارس، وتقدمت لاحتلال بغداد، ولكن تفشي وباء الكوليرا حال دون تحقيق رغبة شاه فارس. كما أصاب الوباء قائد الجيش الفارسي (الميرزا محمد علي) نفسه، ولذلك طلب عقد صلح مع الدولة العثمانية فعقدت معاهدة أرضروم الأولى سنة ١٨٢٣.

تكونت هذه المعاهدة من: مقدمة وأساس واشتراطات تم أحكام موادها.

١ ـ المقدمة: تضمنت بعض العبارات التي تدعو إلى الصفاء والوئام وحسن الجوار بين الدولتين حيث يقضي الدين الإسلامي ويدعو إلى الصلح والصفاء بين المسلمين ومنع سفك دماء الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢ ـ الأساس: أوضح اعتبار معاهدة (كردن) المعقودة سنة ١٧٤٦، التي تقوم على أساس معاهدة زهاب سنة ١٦٣٩، نافذة

وكذلك المعاهدات السابقة عليها الخاصة بالحجاج والبضائع وتسليم الهاربين وإطلاق سراح المسجونين وتعيين السفراء والعفو الشامل عن الهاربين خلال الحرب.

٣ ـ الإشتراطات: أشارت إلى ضرورة تجنب كل ما من شأنه إثارة المنازعات بين الدولتين ووجوب إعادة جميع البلاد . بما في ذلك القلاع والأراضي والمقاطعات والمدن والقرى ـ في حالتها الراهنة إلى الحكومة العثمانية، والتي كانت تخضع لسلطتها، وتقع ضمن حدودها، ثم أصبحت خاضعة لسلطة فارس نتيجة إستيلائها عليها أبان الحرب أو قبلها خلال مدة ستين يوماً من تاريخ عقد هذه المعاهدة.

٤ ـ أحكام المواد.

دعت المادة الأولى إلى عدم تدخل كل من الدولتين في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، وأكدت ضرورة إمتناع فارس عن التدخل بأي شكل من الأشكال في ولايتي بغداد وكردستان اللتين تخضعان لسلطة الدولة العثمانية، وهو تأكيد أن فارس مارست سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للمناطق المجاورة لها التي تخضع لسلطة الدولة العثمانية بقصد خلق الفتن والإضطرابات، ولذلك نجد أن معظم المعاهدات السابقة واللاحقة بهذه المعاهدة تؤكد ضرورة إمتناع فارس عن التدخل في الشؤون الداخلية للمناطق المجاورة لها.

كما دعت المادة الأولى إلى تنظيم الأمور المتعلقة بالرعي، وخاصة تنقل العشائر بين أراضي الدولتين التي كانت من الأسباب المهمة التي تؤدي إلى المنازعات والحروب بينهما.

ودعت المادة الثانية إلى تنظيم الأمور المتعلقة بزيارة الحجاج الفرس إلى العتبات المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والعراق بأن يعاملوا بنفس المعاملة التي يتلقاها سكان الأمبراطورية العثمانية والإعفاء من رسوم الإقامة والضرائب.

أما المادة الثالثة فقد دعت إلى تنظيم الأمور المتعلقة بتجاوزات القبائل الكردية التي أوجدت فرصاً عديدة لقيام منازعات بين الدولتين.

ونظمت المادة الرابعة الأمور المتعلقة بالفارين من دولة إلى أخرى وعدم قبولهم ولا حمايتهم.

أما المادة الخامسة فقد نظمت الأمور المتعلقة بممتلكات الرعايا الفرس في الآستانة بإعادتها إلى أصحابها بعد تقديم الأدلة القانونية التي تثبت حقهم فيها.

أما المادة السادسة فنظمت الأمور المتعلقة بتركة المتوفى العثماني في فارس، والفارسي في الدولة العثمانية على أساس المقابلة بالمثل.

وأخيراً فإن المادة السابعة نصت على تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين والعفو عن رعاياهما الذين هربوا أبان الحرب.

ومما تقدم يمكننا أن نرى بأن المعاهدة لم تتناول مشكلة الحدود بين الدولتين بصفة أساسية وتفصيلية بل بشكل عام، في حين أن المشكلة كانت تحتاج إلى دراسة شاملة، جغرافية وبشرية واقتصادية وهو ما لم يكن باستطاعتها عمله في تلك الفترة.

كما يمكننا القول بأن هذه المعاهدة كانت معاهدة حسن جوار أكثر منها معاهدة حدود.

والمهم جداً هنا أن المعاهدات الثلاث ـ زهاب ١٦٣٩ وكردن ١٧٤٦ وأرضروم الأولى ١٨٢٣ ـ لم تتعرض ـ لا من قريب ولا من بعيد ـ لوضع شط العرب فهو ليس من مواضيع الخلاف بين الدولتين، وفي هذا سند قوي ومقنع بأن شط العرب والأراضي المجاورة له في الضفة الشرقية، وبضفتيه، كان منذ القدم يخضع لسيادة الدولة العثمانية التامة غير المتنازع فيها، بمقتضى الإمتلاك القديم والحيازة الأزلية (IMMEMORIAL).

وبعقد معاهدة أرضروم الأولى لم تنته المنازعات بين الدولتين بسبب مشاكل الحدود نظراً لغموضها وعدم تنفيذ بنودها من قبل الدولة الفارسية حيث بقيت قواتها تحتل بعض المناطق التي أصبحت تابعة للدولة العثمانية بموجب المعاهدة المذكورة. وكل ذلك كاد يؤدي إلى حرب أخرى بين الدولتين لولا تدخل بريطانيا وروسيا القيصرية كدولتين وسيطتين حيث أدت وساطتهما إلى عقد معاهدة أرضروم الثانية عام ١٨٤٧.

ثالثاً المشكلة في ظل معاهدة أرضروم الثانية المعقودة في ٣١ مايس سنة ١٨٤٧.

لم تضع معاهدة أرضروم الأولى حداً لمنازعات الحدود لأن هدفها الرئيسي لم يكن معالجة مشاكل الحدود التي عالجتها عرضاً، بل خلق جو من التفاهم بين الدولتين.

ونتيجة لذلك برزت مشاكل بينهما أخذت طابعاً عملياً كان يهدد، بين الحين والحين، بقيام الحرب، ففي سنة ١٨٣٧ هاجم والي بغداد مدينة المحمرة والمنطقة المحيطة بها واحتلها، حيث كانت تسكنها عشائر كعب العربية، ومن جهة أخرى هاجم

الفرس مدينة السليمانية سنة ١٨٤٠ واحتلوها وهددت السلطات الفارسية باحتلال البحرين والكويت وطالبت بلواء السليمانية والأحواز، كما طالبت بإبعاد الأمراء الفرس المناوئين للسلطات الفارسية عن بغداد، وردت السلطات العثمانية على هذه المطالب بإرسال حشود من جيشها إلى حدود الدولتين.

وأمام هذا الوضع المتأزم تدخلت كل من بريطانيا وروسيا القيصرية للتوسط في تسوية النزاع بين الدولتين ولتحقيق مصالحهما في المنطقة. فقد كانت بريطانيا مهتمة بفتح نهر الكارون ومنطقة الأحواز لمشروعاتها التجارية والملاحية الإستعمارية.

أما روسيا فكانت أطماعهاتنحصر في تعميق نشاطها في فارس من جهة ومقاومة أطماع بريطانيا من جهة أخرى. فكانت بريطانيا إلى جانب الدولة العثمانية، وروسيا إلى جانب الدولة الفارسية.

واستمرت الحكومة الفارسية تتدخل في الشؤون الداخلية للعراق والمناطق المجاورة لها، التابعة للدولة العثمانية، سواء في المنطقة الشمالية كالسليمانية، أم في الجنوب في منطقة الأحواز العربية، والتي كانت تؤدي إلى اصطدام وشيك الوقوع، أضافة إلى حوادث الحدود المتكررة الناتجة عن أعمال السلب والنهب وانتقال العشائر الرعوية عبر الحدود وإيواء اللاجئين والهاربين من دولة إلى أخرى، والمشاكل التي تنجم عن معاملة الزوار الفرس إلى العتبات المقدسة.

ونتيجة لذلك شكلت لجنة من مندوبي الدول الأربع، وبعد

مفاوضات مستمرة إتفقوا على استبقاء الوضع الراهن. وبعد أربع سنوات من المفاوضات الشاقة وقعت معاهدة أرضروم الثانية سنة ١٨٤٧.

الأسباب التي أدت إلى عقدها:

١ ـ فشل معاهدة أرضروم الأولى في تحقيق الأمن والسلام بسبب عدم احترام نصوصها.
٢ ـ عدم وضوح الحدود بين الدولتين.
٣ ـ حوادث الحدود الكثيرة وأعمال السلب والنهب وقطع الطرق الذي تقوم به القبائل وفشل الطرفين في السيطرة على تلك الأعمال.
٤ ـ سوء معاملة الزوار الفرس الذين يقصدون العتبات المقدسة في أراضي الدولة العثمانية.

أحكام المعاهدة: تشتمل المعاهدة على تسع مواد. وسنتناول هنا النصوص التي أشارت إلى موضوع الحدود.

تضمنت المادة الثانية من المعاهدة بأن تتعهد الحكومة الفارسية بأن تترك للحكومة العثمانية جميع الأراضي المنخفضة ـ أي الأراضي الكائنة في القسم الغربي في منطقة زهاب ـ وتتعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الفارسية القسم الشرقي ـ أي جميع الأراضي الجبلية ـ في المنطقة المذكورة، بما في ذلك وادي كرند، وبأن تتنازل الحكومة الفارسية عن كل ما لها من مطالب في مدينة السليمانية ومنطقتها، وتتعهد رسمياً بألا تتدخل في سيادة الحكومة العثمانية على تلك المنطقة، أو تعتدي عليها.

وتعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة

الفارسية التامة على مدينة المحمرة وميناثها وجزيرة خضر (عبادان) والمرسى والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية - أي الضفة اليسرى - من شط العرب التي تسكنها عشائر تابعة لفارس. وبالإضافة إلى ذلك، وللسفن الفارسية حق الملاحة في شط العرب بحرية تامة، وذلك من موقع مصب شط العرب إلى نقطة إتصال حدود الفريقين.

إن العبارات التي وردت في هذه المادة تتميز بالغموض فما هو المقصود مثلاً من (... الأراضي المنخفضة، الواقعة في القسم الغربي من منطقة زهاب) وما المقصود من (القسم الشرقي أي الأراضي الجبلية... إلخ) أن هذا الوصف للحدود بين الدولتين لا يمكن أن يدل على حدود واضحة، فهو عبارات عامة وغير محددة.

كما نصت الفقرة الأخيرة على أن الحكومة العثمانية تعترف بسيادة فارس التامة على مدينة المحمرة ومينائها ومرساها وجزيرة خضر (عبادان)... إلخ.

وهذا النص يدل بوضوح على أن هذه المواقع التي ذكرت لم تكن تخضع للسيادة الفارسية بل كانت تخضع للسيادة العثمانية. كما أن من الصعب معرفة مدى العبارات والمواقع التي ذكرت وهي لا تبين الحدود الدقيقة لمدينة المحمرة والمسافة التي تفصلها عن ملتقى نهر كارون بشط العرب وكذلك مينائها... إلخ.

كما أنها لم تنص على أية إيضاحات بشأن حدود جزيرة خضر وما قد يطرأ عليها من تغييرات بسبب تغير مجرى النهر لخط مسيره في المستقبل.

ومما يزيد المسألة تعقيداً أن المادة المذكورة نصت على أن (. . . الأراضي الواقعة على الضفة الشرقية ـ أي الضفة اليسرى ـ من شط العرب التي تسكنها عشائر تابعة لفـارس). فمن مفهوم المخالفة أن المناطق التي تسكنها عشائر عثمانية أو المناطق التي لا تسكنها عشائر تابعة لفارس تخضع لسيادة الدولة العثمانية. وهذا يعني من جهة أخرى أن الأراضي التي تقع في الضفة اليسرى، ولو كانت عثمانية تعتبر خاضعة لسيادة الدولة الفارسية بمجرد أن تسكنها عشائر فارسية، وهو أمر غير مقبول ولا معقول، لذلك فأن هذه الفقرة يشوبها الغموض وعدم الدقة ويمكن أن تفسر على غير الأساس الذي وضعت له بما يحقق مصلحة معينة لدولة دون الأخرى.

وقد أوضحت المادة الثانية في فقـرتها الثـالثة اعتبـار الضفة الشرقية ـ اليسرى ـ من شط العرب كحدود بين الدولتين، ولكنها لم تبين الطريقة التي يجري بها تحديد الحدود في الضفة اليسرى، ونرى أنه من الأفضل أن يجري تعيين خط الحدود في الوقت الذي يصل فيه إنخفاض المياه إلى أقصاه باستثناء حالة الجفاف المتطرفة، والحجة في ذلك أن الأرض اليابسة عند هذا المنسوب تعد جزءاً طبيعياً ومكملاً لضفة النهر ويمكن التحكم فيها.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية عـلى حق السفن الفارسية في الملاحة بشط العرب بحرية تامة. (. . . بالإضافة إلى ذلك، فللسفن الفارسية الحق في الملاحة في شط العرب بحرية تامة وذلك من موقع مصب شط العرب في البحر إلى نقطة اتصال حدود الفريقين).

وهذا يعني أن للسفن الفارسية الحق في الملاحة في شط العرب بحرية تامة[1]..

إن هذه العبارات واضحة ولكن الشيء غير الواضح هو المقصود (بالسفن الفارسية). التي لها حق الملاحة في شط العرب. فهل المقصود من ذلك السفن التجارية فقط أم السفن التجارية والسفن الحربية على حد سواء؟

فلو فسرنا كلمة «السفن» تفسيراً واسعاً باعتبارها مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه عند ذلك تعني السفن الحربية والتجارية، ولكن هذا التفسير يتنافى مع سيادة الدولة العثمانية على إقليمها، على اعتبار أن السفن الحربية التي تستخدم الشط في الملاحة يجب أن تدخل في المياه الوطنية العثمانية وفي هذه الحالة لا بد من الحصول على موافقة مسبقة من الدولة العثمانية لأن المادة المذكورة لا تتضمن حق استعمال المياه الوطنية العثمانية للعمليات العسكرية. وطبقاً لهذا الحق القانوني لها أن ترفض السماح للسفن الحربية الفارسية بالملاحة في المياه الوطنية بدون رخصة مسبقة لأنها تباشر عليه سيادة منفردة مانعة لا ترد عليها أية قيود أو استثناءات، ولا يمكن الإحتجاج بمبدأ المرور البريء لأنه يطبق في المياه الإقليمية وحتى في مثل هذه الحالة فإن الفقه الدولي مختلف بشأن إمكانية إستفادة السفن الحربية من مبدأ المرور البريء

أما المادة الثالثة من المعاهدة فقد نصت على تشكيل لجنة من

(١) انظر الدكتور جابر ابراهيم الراوي: الحدود الدولية: المرجع السابق ص ٢٣٤.

مندوبي الدولة العثمانية والدولة الفارسية لتخطيط الحدود على الطبيعة.

وقد تأخر تشكيل اللجنة المذكورة بسبب الفتن والمنازعات التي أثارتها الدولة الفارسية. وقد تكونت اللجنة من مندوبين عثماني وفارسي ومندوبين على الدولتين الوسيطتين واجتمعت لأول مرة في المحمرة سنة ١٨٥٠ ثم في زهاب بين سنتي ١٨٥١ - ١٨٥٢ وتأجلت أعمال اللجنة بسبب قيام حرب القرم (بين ١٨٥٣ - ١٨٥٦) بين الدولة العثمانية وروسيا. وبعد انتهاء الحرب واصلت اللجنة أعمالها حيث انتهت من وضع الخريطة المطابقة سنة ١٨٦٩ ثم اجتمع مندوب الدولة العثمانية ومندوب الدولة الفارسية في الآستانة سنة ١٨٧٤ لتعيين الحدود على أساس الخريطة المطابقة فأخفقا في الوصول إلى نتيجة فانضم إليهما مندوبا الدولتين الوسيطتين خلال سنتي ١٨٧٥ - ١٨٧٦ ولم يصدر شيء عن اللجنة. ولكن جرى تخطيط القسم الأكبر من الحدود بشكل نهائي بموجب الخريطة المذكورة... إلخ أما القسم الآخر فاتفق الجانبان على الإبقاء على الوضع الراهن كما عينه مندوبو الدول الأربع بموجب بروتوكول عقد في ٣ آب سنة ١٨٦٩ إلى أن تسوى الحدود بصورة نهائية.

رابعاً: بروتوكول طهران سنة ١٩١١.

لم تستطع لجنة تخطيط الحدود التي نصت عليها المادة الثالثة من معاهدة أرضروم، من إتمام عملها في تعيين الحدود بين الدولتين. ولذلك استمرت التسوية الموقتة وهي الإبقاء على الوضع الراهن واستمرت منازعات ومشاكل الحدود حتى بداية القرن العشرين.

وفي هذا الوقت كانت كل من روسيا القيصرية وبريطانيا بحاجة إلى تعيين مناطق نفوذهما في الشرق الأوسط وتعيين حدودهما، فتدخلتا في النزاع القائم بين الدولتين. ونتيجة لمساعيهما الحميدة ثم الإتفاق في طهران على وضع أسس المفاوضات والإجراءات الواجب إتباعها لتحديد حدودهما المشتركة فوضع لهذا الغرض بروتوكول في ٢١ كانون الأول سنة ١٩١١.

نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على اجتماع لجنة مكونة من مندوبي الدول الأربع في الآستانة كما نصت المادة الثانية على عمل لجنة تخطيط الحدود.

أما المادة الثالثة فنصت على أن تكون أعمال اللجنة التي ستجتمع في الآستانة مبنية على أساس مواد معاهدة أرضروم الثانية سنة ١٨٤٧.

أما المادة الرابعة فقد أوضحت أنه في حالة عدم إتفاق مندوبي الدولتين على تفسير وتطبيق بعض مواد المعاهدة (١٨٤٧) بعد مضي ستة أشهر من المفاوضات، تحال جميع النقاط المختلف عليها إلى محكمة التحكيم في لاهاي لحسم الموضوع بشكل نهائي.

ودعت المادة الخامسة إلى ضرورة المحافظة على الوضع الراهن، فلا يجوز إتخاذ احتلال الأراضي المتنازع عليها احتلالاً عسكرياً سنداً قانونياً للإدعاء بملكية تلك الأراضي.

ثم اجتمعت اللجنة عدة إجتماعات ولكن اختلاف وجهتي النظر العثمانية والفارسية أدى إلى وقف أعمال اللجنة.

خامساً: بروتوكول الآستانة المعقود في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٣:

بالنظر لعدم التوصل إلى تعيين الحدود العثمانية الفارسية طبقاً للمادة الأولى لبروتوكول طهران سنة ١٩١١ على أساس معاهدة أرضروم الثانية لعام ١٨٤٧، جرت مفاوضات رباعية بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية وبريطانيا وروسيا كدولتين وسيطتين وتم التوصل إلى عقد برتوكول تحديد الحدود.

والأسباب التي دعت إلى عقده هي:

١ ـ فشل لجنة تخطيط الحدود التي نصت عليها المادة الثانية من معاهدة أرضروم الثانية سنة ١٨٤٧، وكذلك اللجنة التي نصت عليها المادة الأولى من برتوكول طهران سنة ١٩١١ في وضع خط الحدود على الطبيعة بشكل نهائي.

٢ ـ إستمرار حوادث الحدود ووجود مشاكل معقدة أمام الدولتين منعتهما من خلق منازعات أو الدخول في حرب.

٣ ـ رغبة كل من بريطانيا وروسيا في وضع حد للمنازعات بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية تأميناً لمصالحهما الخاصة.

الحدود العثمانية الفارسية بموجب بروتوكول سنة ١٩١٣:

تم الإتفاق بين الطرفين على أن الحدود تبدأ، في الشمال، من علامة الحدود رقم ٣٧ على الحدود التركية ـ الروسية الكائنة بالقرب من (سردار بولاق) على القمة الواقعة بين أرارات الصغير وأرارات الكبير... ثم يسير خط الحدود من هذه النقطة نحو الجنوب حتى قناة (الخيين) حيث نقطة إتصال القناة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر نازلله. ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب حتى البحر تاركة

النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية مع مراعاة الشروط والإستثناءات التالية:

أ - يعود ما يلي إلى فارس:
١ - جزيرة محلة والجزيرتان الواقعتان بين جزيرة محلة والضفة اليسرى من شط العرب، ضفة عبادان.
٢ - الجزر الأربعة الواقعة بين شطيط وماوية والجزيرتان الواقعتان مقابل منكوحي، التابعتان لجزيرة عبادان.
٣ - جميع الجزر الصغيرة الموجودة الآن أو التي تتكون فيما بعد، مما يتصل عند هبوط الماء ببحيرة عبادان أو الأراضي الفارسية إلى أسفل نهر نازلله.

ب - يبقى ميناء ومرسى المحمرة - إلى فوق وإلى أسفل ملتقى نهر كارون بشط العرب - تحت السلطة الفارسية كما جاء في معاهدة أرضروم. ولكن ليس لهذا الأمر مساس بحق الدولة العثمانية في استعمال هذا القسم من النهر، كما أن سلطة فارس لن تشمل أقسام النهر الواقعة خارج المرسى.

ج - لا يجري تغيير ما في الحقوق والإستعمالات والعادات الحالية فيما يتعلق بصيد الأسماك في الضفة اليسرى (الفارسية) من شط العرب. وتشمل كلمة «ضفة» الأراضي التي تتصل بالساحل وقت إنخفاض الماء.
د - لا تمتد السلطة العثمانية إلى أقسام الساحل الفارسي التي قد تغطيها المياه مؤقتاً عند ارتفاعها، أو من جراء عوامل عرضية أخرى. ولا تمارس السلطة الفارسية - على جانبها - على الأراضي التي قد تصبح مكشوفة بصورة وقتية أم عرضية

عندما يكون مستوى إنخفاض الماء دون المستوى الإعتيادي.

هـ- يستمر شيخ المحمرة بالتمتع وفق أحكام القوانين العثمانية بحقوق ملكيته في الأراضي العثمانية.

أما بالنسبة لأقسام الحدود التي لم تذكر بالتفصيل أعلاه فقد تقرر بشأنها الإبقاء على الوضع الراهن أي الوضع الحالي طبقاً للمادة الثالثة من معاهدة أرضروم الثانية وأشارت المادة الثانية إلى قيام لجنة من مندوبي الدول الأربع لتخطيط الحدود على الطبيعة.

ونصت المادة الخامسة على أنه حالما يتم تحديد قسم من الحدود يعتبر ذلك القسم قد ثبت نهائياً ولا يكون عرضة لأي تدقيق أو تعديل فيما بعد.

أما الحدود النهرية بين الدولتين: فبالنسبة للأنهار غير الصالحة للملاحة - مثل نهر فوراطو ونهر الوند ونهر تلكاب ونهر كيالو ونهر وزنة وغيرها - تسير الحدود مع وسط مجرى هذه الأنهار.

أما في شط العرب فالمسألة مختلفة فقد سار هذا البروتوكول في مادته الأولى على اعتبار أن الضفة اليسرى لشط العرب هي حدود تفصل بين الدولتين وأن النهر يخضع كله للسيادة العثمانية خضوعاً تاماً بما في ذلك جميع الجزر الموجودة فيه مع مراعاة بعض الإستثناءات التي أوردتها نفس المادة وتأكد ذلك في محاضر لجنة تخطيط الحدود المشتركة لسنة ١٩١٤ التي وضعت الحدود على الطبيعة في محضري الجلستين الثانية والثالثة.

وبموجب هذا البروتوكول ومعاهدة أرضروم لسنة ١٨٤٧ أصبحت الحدود تسير مع الضفة اليسرى لنهر شط العرب بعد أن كان النهر بكلتي ضفتيه يخضع للسيادة العثمانية.

ونظراً لما أثارته المادة الثانية من معاهدة أرضروم الثانية من إعتراضات بشأن ما تعنيه بعض أجزاء الحدود بين الدولتين أخذ واضعو هذا البروتوكول بنظر الإعتبار تجنب الغموض الذي أوردته هذه المادة بشأن الجزر والمقصود بميناء ومرسى المحمرة والأراضي المحيطة بها في الضفة اليسرى. فقد حدد المقصود بميناء ومرسى المحمرة تحديداً واضحاً، بأنه إلى فوق وإلى أسفل ملتقى نهر الكارون بشط العرب، وأن سلطة فارس لا تشمل أقسام النهر الواقعة خارج المرسى..

أما الفقرة (ج) من المادة الأولى من المعاهدة فقد تلافت النقص الذي أغفلته المادة الثانية من معاهدة أرضروم الثانية، فأوضحت المقصود (بكلمة «ضفة») فتشمل الأراضي التي تتصل بالساحل وقت إنخفاض المياه. وتأكيداً للسيادة العثمانية على شط العرب، باعتبار الضفة اليسرى هي الحدود بين الدولتين.

نصت الفقرة (د) من المادة الأولى على أن أقسام الساحل الفارسي التي تغطيها المياه مؤقتاً عند أرتفاعها، أو أي عوامل أخرى عرضية، لا تخضع للسيادة العثمانية على أساس أن تلك الأراضي تعتبر جزءاً من الضفة اليسرى وامتداداً لها، أما فارس فإنها لا تمارس سيادتها - على جانبها - في الضفة اليسرى على الأراضي التي قد تصبح مكشوفة بصورة وقتية أو عرضية عندما يكون مستوى هبوط الماء دون الحد الإعتيادي، على أساس انها جزء من قاع النهر وامتداد له. وهي تفصيلات شديدة الدقة.

وبالنظر لأن المحمرة أصبحت تخضع لسيادة فارس فإن شيخها (العربي) يستمر في التمتع بحقوق ملكيته للأراضي التي تقع تحت

السيادة العثمانية وهذا يعني من جهة أخرى أن المحمرة تتمتع بشخصية مستقلة لها إقليم يمتد ضمن إقليم الدولة العثمانية وضمن إقليم فارس يخضع لسلطة شيخ المحمرة.

أما أقسام الحدود التي لم يجر تخطيطها فتبقى على حالها أي على أساس مبدأ الوضع الراهن عملاً بنص المادة الثالثة في معاهدة أرضروم الثانية.

ومن الأمور المهمة في بروتوكول سنة ١٩١٣ إنه لم ينص على حق السفن الفارسية في الملاحة في شط العرب كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من معاهدة أرضروم الثانية. ويعتقد أن واضعي نصوص البروتوكول قد اكتفوا بالنص المذكور لأن المعاهدة لم تلغ.

وقد ضمنت الحكومة البريطانية حقوق شركات النفط الإحتكارية عند وضع البروتوكول حيث أن جزءاً من الأراضي أصبحت تخضع لسيادة الدولة العثمانية بموجب أحكام البروتوكول وذلك بأن يبقى الإمتياز الممنوح إلى وليم نوكس داري بموجب الإتفاقية المعقودة بين الأخير والشاه في ٢٨ مايس سنة ١٩٠١، نافذ المفعول في الأراضي التي أصبحت تخضع لسيادة الدولة العثمانية.

سادساً: لجنة تخطيط الحدود سنة ١٩١٤:

بناء على ما جاء في نص المادة الثانية من بروتوكول سنة ١٩١٣ تكونت لجنة تخطيط الحدود من مندوبي الدول الأربع المذكورة آنفاً باعتبار بريطانيا وروسيا دولتين وسيطتين ويمثل كل دولة (العثمانية والفارسية) مندوب واحد ونائب مندوب. تجتمع اللجنة مرة

واحدة في الأسبوع على الأقل. وصلاحية اللجنة محددة بنظامها الداخلي.

وقد نصت المادة الرابعة من البروتوكول سنة ١٩١٣ على انه «عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين المندوب العثماني والفارسي بشأن خط الحدود في أي قسم من الحدود فعلى المندوب العثماني والفارسي أن يقدما خلال ثمان وأربعين ساعة بياناً مكتوباً بوجهة نظر كل واحد منهما إلى المندوبين الوسيطين البريطاني والروسي، وعلى الآخرين أن يعقدا اجتماعاً خاصاً ويصدرا قراراً بشأن المسائل المختلف عليها، ويبلغا القرار إلى المندوبين (العثماني والفارسي). ويبدو من نص المادة الرابعة من البروتوكول أن القرار الذي يصدرانه يعتبر قراراً ملزماً للحكومات الأربع.

وقد تكونت اللجنة المذكورة وباشرت أعمالها في المحمرة في شهر كانون الثاني سنة ١٩١٤ وأتمت أعمالها في ٢٦ تشرين الأول سنة ١٩١٤، وأقامت خط الحدود بالتفصيل على مناطق الحدود باستثناء منطقة كوتور التي وردت الإشارة إليها في المادة الأولى من البروتوكول المذكور وسجلت أعمالها في محاضر تفصيلية بلغت (٨٧) محضراً وأقامت أعمدة الحدود ودونت فئات من الصور الفوتوغرافية للخارطة المطابقة - التي وضعت سنة ١٨٦٩ - ووضعت الخرائط اللازمة. وتعتبر هذه الخرائط والمحاضر من المستندات الرسمية الدولية التي حسمت بمقتضاها بين تركيا وفارس سنة ١٩٣٢ حيث اتفق الطرفان على قبول معظم الحدود التي أقامتها لجنة تخطيط الحدود العثمانية الفارسية سنة ١٩١٤ التي تستند عليها الحدود الحالية بين العراق وإيران.

المبحث الثاني

المشكلة في عهد الانتداب البريطاني على العراق

حينما قامت الحرب العالمية الأولى كان العراق جزءاً من أملاك الدولة العثمانية. وكان من المتوقع أن تدخل الحرب إلى جانب ألمانيا ضد الحلفاء، نظراً للعلاقات الطيبة بينهما. وفعلاً تحقق هذا التوقع فدخلت الحرب إلى جانب ألمانيا على أثر اتهامها بضرب البوارج الحربية الروسية في البحر الأسود في ٢٩ تشرين الأول عام ١٩١٤. بعد ذلك تم اتفاق سري بين فرنسا وبريطانيا صيغ بمعاهدة سايكس ـ بيكو عقدت في ١٦ مايس سنة ١٩١٦ لتقسيم ممتلكات الدولة العثمانية بعد انتهاء الحرب بحيث تكون لبنان وسوريا منطقة نفوذ فرنسية، والعراق منطقة نفوذ بريطانية وتتفقان فيما بعد على نظام دولي خاص بفلسطين[١].

وانتهت الحرب بهزيمة الدولة العثمانية وألمانيا، وظهرت نوايا بريطانيا وفرنسا في أن هدفهما من الحرب هو هدف استعماري وليس تحرير الشعوب ومنحها حق تقرير مصيرها، وذلك عند وضع شروط الصلح عام ١٩١٩، فاستغرب الرئيس ولسون

(١) انظر الدكتور احمد عثمان: مبدأ التنظيم الدولي لادارة المستعمرات وتطبيقاته في نظامي الانتداب والوصاية الدولي. القاهرة سنة ١٩٦٢ ص ١٢٤.

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عندما علم بالمعاهدة السرية المعقودة بين بريطانيا وفرنسا والتي تخالف المبدأ الأول من المبادىء الأربعة عشر التي وضعها والتي دعت إلى إلغاء المعاهدات والإتفاقات السرية أو الخاصة وأن تقوم العلاقات بين الشعوب والأمم على أساس من الصراحة والعلانية. وقام المجلس الأعلى للحلفاء بتحديد مصير الأقاليم العربية التي كانت تخضع للدولة العثمانية في ٢٥ نيسان ١٩٢٠ بأن تخضع سوريا ولبنان للإنتداب الفرنسي، والعراق وفلسطين للإنتداب البريطاني.

وفي ١٠ آب سنة ١٩٢٠ وقعت معاهدة سيفر، التي نصت على الإعتراف بالشام والعراق دولتين مستقلتين طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد العصبة، وأن يقوم مجلس العصبة بمعونة دولة منتدبة بإدارتها، وأن تأخذ الدولة المنتدبة في اعتبارها الأول رغبات هذه الشعوب. ونظام الإنتداب من النظم الحديثة التي أعلنتها عصبة الأمم، وكما يبدو في صيغته وشكله ومن تصريحات وادعاءات الدول التي ربحت الحرب أنه نظام قصد به السعي لمساعدة وتحرير الشعوب التي فرض عليها، حتى يمكنها من الوصول إلى الإستقلال، وهو خير وسيلة للوصول إلى تلك الأهداف، غير أنه كان في واقع الأمر صيغة استعمارية(١).

وثار الشعب العراقي ورفض نظام الإنتداب واعتبره استعماراً مقنعاً، اضطرت الحكومة البريطانية إلى أن تغير، في

(١) في الأول من تشرين الثاني عام ١٩٢٢ أعلن المجلس الوطني في تركيا ـ بزعامة مصطفى كمال ـ الغاء السلطة العثمانية وصارت حكومة تركيا السلطة الشرعية في تركيا اعتباراً من ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢.

الشكل، علاقتها السياسية مع العراق، فعقدت معاهدة تحالف بين الطرفين على أساس الإستقلال ودون ذكر للإنتداب، مع ربط العراق ببنود في المعاهدة تحقق لبريطانيا استمرار السيطرة على شؤونه الداخلية والخارجية. فعقدت معاهدة تحالف في ١٠ تشرين الأول عام ١٩٢٢ مدتها عشرون عاماً.

واستبدلت بنظام الإنتداب المعاهدة المقيدة لحرية العراق واستقلاله. ثم وقع برتوكول بين بريطانيا والعراق في ٣٠ نيسان عام ١٩٢٣ نص على انتهاء معاهدة عام ١٩٢٢ عندما يصبح العراق عضواً في عصبة الأمم ولا يتجاوز ذلك الأربع سنوات من بدء تنفيذ معاهدة لوزان في ١٦ آب عام ١٩٢٤. التي عقدت بين تركيا الحديثة ودول الحلفاء في ٢٢ تموز عام ١٩٢٣[١].

وفي ٢٥ آذار عام ١٩٢٤ وقعت أربعة إتفاقات ملحقة بالمعاهدة المعقودة بين العراق وبريطانيا لتنظيم الشؤون المالية، والعسكرية، والقضائية وشؤون الموظفين البريطانيين، وقد وضعت على عاتق الحكومة العراقية أعباء مالية كبيرة.

وفي ٢٠ أيلول ١٩٢٤ أبلغت الحكومة البريطانية مجلس عصبة الأمم رغبتها في أن تستبدل بمعاهدة التحالف لسنة ١٩٢٢ معاهدة أخرى مدتها أطول مع التزامها بالمبادىء التي جاءت بها

---

(١) انظر الدكتور فاضل حسين: مؤتمر لوزان وآثاره في البلاد العربية. القاهرة عام ١٩٥٨ ص ١٢ - ١٣.

المادة (٢٢) من عهد العصبة الخاصة بالإنتداب، وخلال ذلك قدمت الحكومة البريطانية مسودة معاهدة جديدة إلى الحكومة العراقية فيها ما يؤمن مصلحة بريطانيا خلال فترة المعاهدة، عرضت على مجلس الوزراء العراقي في جلسة **٢٩** أيلول سنة **١٩٢٥** قدم المجلس بعض الشروط للموافقة عليها منها ضرورة سعي بريطانيا لإدخال العراق في عضوية عصبة الأمم خلال أربع سنوات وهي المدة التي تنتهي فيها معاهدة سنة **١٩٢٢** بموجب البرتوكول المعقود في **٣٠** نيسان سنة **١٩٢٣** لتحل محلها المعاهدة الجديدة.

ورفضت الحكومة البريطانية شروط الحكومة العراقية وكتبت إلى ملك العراق (فيصل الأول) بأن أمام الحكومة العراقية أحد خيارين:

- أما قبول المعاهدة بالصيغة التي وضعتها بريطانيا.

- وأما تسليم ولاية الموصل إلى الحكومة التركية.

فاضطرت الحكومة العراقية أمام هذا الخيار الصعب لقبول المعاهدة بالصيغة التي وضعتها الحكومة البريطانية خشية ضياع ولاية الموصل.

وسنتناول:

العلاقات العراقية الفارسية خلال عهد الإنتداب.

وموقف الحكومة البريطانية من مشاكل الحدود.

العلاقات العراقية الفارسية خلال عهد الإنتداب:

رأينا أن العراق كان حتى الحرب العالمية الأولى جزءاً من الدولة العثمانية، فكان التعامل بشأن مشاكل الحدود يجري بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية. وفي خلال تلك الفترة عقدت عدة معاهدات واتفاقات كان آخرها بروتوكول تحديد الحدود العثمانية الفارسية لسنة **١٩١٣**، حيث قامت لجنة تخطيط الحدود التي تكونت بموجب هذا البروتوكول بوضع خط الحدود على الطبيعة بموجب محاضر لجنة تخطيط الحدود لعام **١٩١٤**.

أما بعد الحرب العالمية الأولى، وعلى أثر تفكك الدولة العثمانية وانهيارها، فقد خضع العراق ـ الذي انفصل عنها ـ للإنتداب، وقد ورث عن الدولة العثمانية جميع الحقوق الدولية التي كانت تتمتع بها الدولة العثمانية والإلتزامات التي ترتبت عليها، والخاصة بإقليم الدولة الوارثة. فقد ورثت الدولة العراقية الديون العثمانية بموجب المادة (٥٠) من معاهدة لوزان المعقودة سنة **١٩٢٣**، فإنها تبعاً لذلك ورثت المعاهدات التي عقدت بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية والتي تتعلق بالإقليم العراقي بما فيها مشاكل الحدود.

ومنذ أن خضع العراق للإنتداب البريطاني قامت الحكومة الفارسية بإثارة مشاكل الحدود بقصد الحصول على مكاسب من الحكومة العراقية الجديدة، وهي السياسة التي سارت عليها فارس منذ تكوينها حتى الوقت الحاضر من جانب الحكومة الإيرانية. وتبتدع الحكومة الفارسية (الإيرانية) الأسباب والحجج في الوقت

المناسب لتحقيق مصالحها الخاصة ومن تلك الأسباب:

١ ـ العداء المستحكم بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية منذ عهد قيام الدولتين.

٢ ـ حوادث الحدود: حيث تكررت حوادث الحدود من نهب وسلب وإيواء اللاجئين الذين يقومون بالإخلال بالأمن والإعتداء على المدن والقرى المجاورة للحدود.

وهذه الحوادث في الحقيقة أمر حتمي، حيث أن مناطق الحدود تمتد مسافات شاسعة وهي مأهولة بسكان القبائل التي تتنقل بصفة مستمرة بين العراق وإيران. ولكن تلك الحوادث زادت بشكل محسوس لم يسبق لها مثيل، وأصبحت الفوضى تعم بعض مناطق الحدود وبخاصة سنة ١٩٢٤ في منطقة السليمانية وخانقين ومندلي، وأصبحت علاقات الجواربين العراق وفارس سيئة جداً[١].

وبناء على ذلك جرى تبادل المذكرات الرسمية بين الممثل البريطاني في طهران والمندوب السامي في بغداد من جهة والسلطات الفارسية من جهة أخرى، بضرورة وضع حد لتلك الإعتداءات التي يقوم بها بعض اللاجئين في السليمانية، واعتداءات الموظفين الفرس وانتهاكاتهم لسيادة العراق وعدم تعاون السلطات الفارسية مع السلطات العراقية في كثير من الأمور التي تعكر صفو الأمن والعلاقات بين البلدين، وكان جواب الحكومة الفارسية إما إنكار وقوع تلك الحوادث، أو عدم

(١) F.O. 371/11491: Persia E4545/30734 (1926) and paxter, C.W: Memorandum on relation between persia and Iraq (1928).

الإجابة عليها. وكانت بعض الحوادث على الحدود الفارسية ناتجة عن وجود بعض اللاجئين الفرس على الحدود حيث كانوا يثيرون الكثير من الإضطرابات وقد طالبت الحكومة الفارسية الحكومة العراقية بإبعادهم فاستجابت الأخيرة وأبعدتهم عن الحدود وأسكنتهم في مناطق بعيدة، وفي أحيان أخرى طالبتهم بترك الإقليم العراقي وهو ما لم تفعله الحكومة الفارسية بالنسبة للعراق.

٣ ـ اعتداءات القوات العسكرية الفارسية على الحدود العراقية:

تكررت اعتداءات القوات الفارسية، الموضوعة على الحدود، على الحدود العراقية، وذلك بدخولها الإقليم العراقي أو ضرب مخافر الحدود أو الإستيلاء على بعض ممتلكات العراقيين من سكان الحدود، فتبودلت المذكرات بين الدولتين عن طريق السلطات البريطانية طلبت منها الحكومة العراقية من فارس إصدار الأوامر إلى قادة الجيش بالكف عن الإعتداء. ولكن دون جدوى مما اضطر الحكومة العراقية إلى إصدار أوامرها إلى سلطات الحدود بالقبض على كل مسلح أو عسكري يدخل الإقليم العراقي بدون تصريح ولفتت نظر الحكومة الفارسية إلى خطورة عدم استجابتها لمطلبها.

وقد اضطر الممثل البريطاني في طهران إلى عرض الأمر ومخاطره على رئيس الوزراء ـ رضا خان ـ موضحاً له خطورة مثل هذه الأعمال التي تعكر صفو الأمن وعلاقات حسن الجوار، فوعد رئيس الوزراء الفارسي بإصدار الأوامر المشددة إلى قائد المنطقة

الغربية، لوقف الإعتداء وطلب من الممثل البريطاني إبلاغ الحكومة العراقية أن هذه الأعمال التي تحدث هي ضد رغبته ونتيجة جهل وعدم خبرة قادة الجيش في المنطقة، وأنه يأمل أن تأخذ الحكومة العراقية موقف التسامح حيال تلك الأعمال[1].

٤ ـ عدم تعاون الحكومة الفارسية مع الحكومة العراقية بشأن موقف الأكراد:

تسكن في الشمال الشرقي من العراق أقوام مختلفة منها الأكراد والأشوريون والأتراك إلى جانب العرب. ويكون الأكراد القسم الأكبر من السكان في هذه المنطقة (محافظات السليمانية وأربيل ودهوك).

والأكراد موزعون بين خمس دول، أكثر من نصفهم في تركيا وأكثر من ربعهم في إيران وأقل من الربع في العراق، وجزء منهم في أرمينيا السوفيتية وجزء آخر في سوريا.

وقد حدثت اضطرابات في شمال العراق في مناسبات عديدة، سابقاً، وكانت تمد لهم يد المساعدة أو تسهل مشاركة الأكراد المقيمين في إيران ضداً من العراق، فطلبت الحكومة العراقية من الممثل البريطاني في طهران مفاتحة السلطات الفارسية لأتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المساعدات وذلك التعاون، ولكن الحكومة الفارسية لم تتخذ أي إجراء يحد من مساعدة أكراد فارس لأكراد العراق. وفي الوقت نفسه قامت الحكومة الفارسية

---

(١) F.O.371/10648. Persia E4271/51925 and F.O.371/11491 E 4545 (1926).

بالقبض على رؤساء الأكراد في مقاطعة أدرميه وأبعدتهم إلى تبريز لمجرد الشك في تعاونهم مع الأكراد الأتراك حينما طلبت منها تركيا. وكانت الحكومة الفارسية تفسر موقفها هذا بأن لها قوات عسكرية في أذربيجان ولكن ليس لها مثل هذه القوات في المناطق التي تشكو الحكومة العراقية من مساعدتهم لأكراد العراق كما أن العمليات العسكرية في تلك المناطق صعبة. لم تكن هذه الإجابة تختلف عن سلسلة الإجابات المتشابهة والمعروفة ذلك لأنها لم تجب على الطلب إلا في فصل الشتاء، حيث تصبح الحركات العسكرية في تلك المناطق بالغة الصعوبة.

أما طلبات فارس بشأن اللاجئين فقد كانت تقابلها الحكومة العراقية بالإستجابة وبروح التعاون. وكانت فارس تشك في وجود بعض اللاجئين في منطقة الحدود العراقية يثيرون الإضطرابات في منطقة الحدود الفارسية. ولتؤكد الحكومة العراقية حسن نيتها طلبت من فارس أن يقوم الملحق العسكري الفارسي بالتجوال في مناطق الحدود ليتأكد من عدم وجود اللاجئين أمثال (سالار الدولة)[1].

٥ ـ الإمتيازات الأجنبية:

كانت العلاقة بين الحكومة البريطانية والحكومة العراقية تحكمها معاهدة التحالف سنة **١٩٢٢** التي نصت المادة التاسعة منها على ضرورة وضع اتفاقية تتعلق بالإمتيازات الأجنبية في العراق، وبناء على ذلك عقدت الإتفاقية العدلية بين العراق وبريطانيا في **٢٥**

(١) انظر العقيد أمين سامي الغمراوي: قضية الأكراد في شمال العراق. القاهرة عام ١٩٦٧ ص ٣٥ ـ ٣٧.

آذار سنة ١٩٢٥ حددت المادة الأولى منها المقصود بالأجنبي من يكون من رعايا الدول الأوربية والأمريكية والدول الآسيوية... وقد استثنت المادة المذكورة من أحكام الإتفاقية العدلية؛ بعض رعايا الدول الأجنبية ومنها رعايا المانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والرعايا الفرس. وأدت هذه الاتفاقية إلى تدهور العلاقات بين الدولتين. وقد حاولت الحكومة الفارسية إقناع الحكومة العراقية بإلغاء الإمتيازات الأجنبية ولكن هذا الطلب كان يقابل بالرفض نظراً لأن فارس لم تلغ تلك الإمتيازات في بلادها وإن الحكومة العراقية توافق على الطلب على أساس إلغائها من قبل الحكومة الفارسية. وحين ألغت الحكومة الفارسية تلك الإمتيازات بادرت الحكومة العراقية إلى إلغائها وكان إلغاؤها من الأسباب المباشرة لاعتراف فارس بالحكومة العراقية الجديدة.

٦ - إصدار قانون الجنسية سنة ١٩٢٤:

استمرت العلاقات بين العراق وفارس تسير من سيء إلى أسوأ، وكانت الصحافة في البلدين لا تخلو من توجيه سيء، مما كان سبباً في خلق الصعاب للتوصل إلى حلول بشأن القضايا المعلقة.

فهناك مشكلة هامة نتجت عن تطبيق قانون الجنسية العراقي الصادر في آب سنة ١٩٢٤. وقد حدد القانون فترة معينة لاختيار الجنسية العراقية (م١٤) أو التخلي عنها خلال الفترة المذكورة، فطالبت فارس بمد تلك الفترة الى اجل آخر فردت الحكومة العراقية بأن رفضت الطلب على أساس ان الفترة المذكورة جرى مدها مرتين كانتا كافيتين لاختيار الجنسية العراقية أو الجنسية

الفارسية. وكان هدف الحكومة الفارسية السعي لأقناع الفرس المقيمين في العراق، خلال الفترة الثالثة، بأختيار الجنسية الفارسية عن طريق القناصل الفرس وخاصة في البصرة حيث تقيم اعداد كبيرة منهم، كذلك وجهت الحكومة العراقية والمندوب البريطاني مذكـرات الى الحكومة الفارسية تلفت نظرها الى انها ستضطر الى اعتبار القناصل الفرس أشخاصاً عاديين وتطبق عليهم القوانين المرعية اذا لم يكفوا عن التدخل، وانها سترسل قوة عسكرية الى البصرة للمحافظة على الأمن والنظام، وكان لذلك أثره في تدهور العلاقات بين الدولتين.

٧ ـ وجود عدد كبير من الرعايا الفرس يعكس الموقف الفارسي تجاه العراق:

بلغ عدد الفرس المقيمـين في العراق، خـلال تلك الفترة، حوالي ٢٠٠,٠٠٠ نسمة. وكان هذا العدد الكبير يقيم في مناطق معينة من العراق ويأتمر بأمر الحكومة الفارسية. وكان هذا يدفعهم الى أن يكونوا في حالة تذمر وسخط من معاملة السلطات العراقية لهم، ويقومون في أوقات مختلفة بـرفع الشكـاوى والعرائض الى الحكومة الفارسية يبدون فيها عدم ارتياحهم وسـوء معاملتهم، فيكون ذلك موضوعاً مناسباً للصحافة الفارسيـة لتوجيـه الرأي العام الفارسي وتعبئته ضد العراق، وقد أثـير الموضـوع مرات عديدة في البرلمان الفارسي.

وكانت تلك الشكاوى والعرائض مبالغاً فيها أو غير صحيحة بالمرة، وفي شهر أيلول من سنة ١٩٢٧ قدمت الحكومة الفارسية الى البرلمان مشروع رصد مبلغ مليـون باون لمسـاعدة الفـرس

المقيمين في العراق، ومنحت السلطات الفارسية جوازات سفر للذين يرغبون في العودة إلى فارس. كما أن قيام الحكومة العراقية باجراء التعداد العام للسكان في العراق أدى الى مغادرة بعض الفرس الى فارس حيث منحت الحكومة الفارسية لكل واحد منهم أربعة آلاف باون واعتبرتهم لاجئين.

إن هذه التصرفات والأعمال التي كانت تفتعلها الحكومة الفارسية جزء من سياسة معينة اختطتها لإثارة الرأي العام لدى الشعوب الإيرانية داخل فارس وفي بعض اجزاء من العراق لتشويه سمعة العراق وأظهاره بموقف المعادي للفرس.

الفصل الثاني (*)

مشكلة الحدود العراقية - الايرانية في عهد الاستقلال

(*) سأتكلم في هذا الموضوع في مبحثين:
المبحث الأول: الاعتراف بالعراق دولة مستقلة والاعتداءات الفارسية.
المبحث الثاني: معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لعام ١٩٣٧ والوضع الناتج عنها.

المبحث الأول

الاعتراف بالعراق دولة مستقلة والاعتداءات الفارسية

أولاً: الإعتراف بالعراق دولة مستقلة

نظام الإنتداب الذي خضع له العراق في **٢٥** نيسان سنة **١٩٢٠** هو نظام مؤقت وضع للاسباب التي اوضحتها الدول المنتصرة في الحرب وهي عدم قدرة الشعوب الخاضعة له على أن تحكم نفسها بنفسها، ومتى أصبحت تلك الشعوب قادرة على أن تحكم نفسها بنفسها، تنتفي الحكمة من وجود الانتداب. وقد أوضحت الفقرة الرابعة من المادة (**٢٢**) من عهد العصبة أن بلوغ الاستقلال هو المعيار الذي يبين قدرة اقاليم (أ) ومنها العراق على حكم نفسها. ولم تنص المادة المذكورة على الشروط التي ينبغي توفرها وإجراءات رفع الإنتداب عن الأقاليم التي خضعت له. ولكن لجنة الانتداب وضعت شرطين لإمكان رفع الانتداب عن الأقاليم الخاضعة له.

١ ـ ان تتوفر في الإقليم حالة واقعية قرنية على أن ذلك الإقليم قد وصل الى درجة من التطور، أصبح فيها الشعب أهلاً لأن يحكم نفسه بنفسه.

٢ ـ أن يقدم الأقليم المذكور الى عصبة الأمم بعض التعهدات ـ

من هذا يتبين أن مجلس العصبة هو المختص برفع الانتداب عن الأقاليم الخاضعة له، كما أن الدولة المنتدبة لها أن تقترح الى مجلس العصبة لرفع الانتداب عن الاقليم الخاضع للانتداب على أساس أن الأقليم أصبح قادراً على أن يحكم نفسه بنفسه. ولذلك فإن الحكومة البريطانية كانت راغبة في اطالة فترة الانتداب على العراق، وتركت أمر قبوله عضواً في العصبة لرأيها كما هو واضح في نص المادة السادسة من معاهدة التحالف التي فرضتها بريطانيا على العراق في ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢، ذلك لأن مجلس العصبة نص في الفترة السادسة من قراره المتخذ في الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في ٢٧ أيلول سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق المادة (٢٢) من العهد، على أنه في حالة قبول العراق عضواً في عصبة الأمم تنتهي الالتزامات التي التزمت بها الحكومة البريطانية بناء على ذلك.

ولذلك كانت الحكومة البريطانية حريصة جداً على إطالة المدة التي يصبح فيها العراق عضواً في عصبة الأمم. فقدت وجدت فرصة ذهبية مناسبة بمناسبة عرض قضية ولاية الموصل التي كانت موضع نزاع بين بريطانيا والعراق من جهة وتركيا الحديثة من جهة أخرى لتفرض شروطاً جديدة لاطالة فترة الانتداب وتجنب النص على مدة محددة لانتهاء الانتداب، فهددت بضم ولاية الموصل الى تركيا إذا لم تقبل الحكومة العراقية بنصوص معاهدة التحالف لسنة ١٩٢٦ بالصيغة التي وضعتها الحكومة البريطانية. فخشية ضياع ولاية الموصل وافقت الحكومة العراقية على قبول معاهدة التحالف بالرغم من الغبن الواضح فيها، كما وافقت على منح امتياز جديد

لشركة النفط التركية مدته (٧٥) سنة، وتحت الضغت البريطاني الملح دخل العراق في مفاوضات مع الشركة المذكورة لتعديل عقد امتيازها بحيث يشمل كل الأراضي الواقعة من شرقي نهر دجلة حتى ولايتي الموصل وبغداد باستثناء المنطقة التي خضعت للسيادة العثمانية بموجب برتوكول سنة ١٩١٣ حيث أعطى العراق امتياز هذه المنطقة الى شركة نفط خانقين سنة ١٩٢٥ وهي شركة تابعة الى شركة النفط الأنكلو فارسية.

وفي ١٤ أيلول سنة ١٩٢٩ إتخذت الحكومة البريطانية قراراً تضمن استعدادها لدعم العراق في قبوله عضواً في عصبة الأمم سنة ١٩٣٢، وعقد معاهدة جديدة على غرار المعاهدة البريطانية المصرية لتنظيم علاقتها بالعراق بعد قبوله عضواً في عصبة الأمم وتعديل امتياز التنقيب عن النفط.

وفي ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٩ فعلاً قدمت بريطانيا اخطاراً الى عصبة الأمم باعتزامها التوصية بادخال العراق في عصبة الأمم سنة ١٩٣٢. وثار الشعب العراقي بوجه عقد معاهدة جديدة مع بريطانيا وأصبح واضحاً أن تغيير الانتداب ليس بالاستقلال وإنما بقيود هي عين قيود الاحتلال. وأخيراً تم عقد معاهدة بين العراق وبريطانيا في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ حددت العلاقة بين الجانبين. وتعتبر المادة الخامسة من المعاهدة أهم وأخطر المواد فقد نصت على أن حفظ وحماية مواصلات الامبراطورية البريطانية أمر يهم الجانبين المتحالفين بصورة دائمة، وفي جميع الأحوال، ولهذا يتعهد العراق بأن يمنح بريطانيا طوال مدة التحالف موقعين لقاعدتين جويتين تختار إحداهما في البصرة والثانية في غرب

الفرات. كقواعد عسكرية ولكنها لا تعتبر احتلالاً أو ماساً بحقوق السيادة.

ونصت المادتان السابعة والثامنة من المعاهدة ان هذه المعاهدة تحل محل المعاهدتين المعقودتين في سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٦.

أما المادة الحادية عشرة فتحدد مدة المعاهدة بخمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ دخول العراق عصبة الأمم.

وفي ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ بحث مجلس العصبة تقرير لجنة الانتداب الذي تضمن أن العراق يعتبر أهلاً لأن يحكم نفسه بنفسه وقدم العراق التعهدات اللازمة لذلك.

وفي ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ وافقت الجمعية العامة للعصبة على قبول العراق عضواً في العصبة.

موقف الحكومة الفارسية من الاعتراف بالعراق وأثره على مشكلة الحدود:

بعد أن أصبح العراق دولة مستقلة ـ وإن كان هذا الاستقلال شكلياً فقط ـ بموجب معاهدة التحالف المعقودة مع بريطانيا في ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ عرضت الحكومة العراقية على الحكومة الفارسية الأعتراف باستقلالها، بصورة غير مباشرة، عن طريق الممثلين الدبلوماسيين البريطانيين في العراق وطهران حيث كانت فارس عضواً في عصبة الأمم فرفضت الاعتراف باستقلال العراق.

ان توافر العناصر الضرورية لقيام الدولة، من شعب وأقليم

وسيادة، يؤدي إلى نشوء دولة جديدة، ويستلزم القانون الدولي الاعتراف بها، لتستطيع ممارسة اعمالها وتتعامل مع الدول التي اعترفت بها على قدم المساواة، وعند استكمال العناصر الضرورية لقيام الدولة، تعتبر الدولة قائمة قبل الاعتراف، والأثر المباشر للاعتراف انه الوسيلة الطبيعية لاقامة علاقات ودية منتظمة بين الدول.

وفي الواقع ان الاعتراف لا يعد الزامياً على فارس أو الدول الأخرى، فعلى الرغم من أن الاعتراف اجراء قانوني، لكنه ليس التزاماً قانونياً، ويتوقف على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، تأخذ الاعتبارات السياسية مكان الصدارة من بين تلك الاعتبارات.

ورغم المحاولات المتكررة لدى الحكومة الفارسية للاعتراف بالعراق - الذي يترتب عليه تبادل التمثيل الدبلوماسي وحل المشاكل المعلقة - لم تستجب للطلب، ولم تكتف الحكومة الفارسية بموقفها هذا بل أثارت كثيراً من المشاكل على الحدود؛ كاعتداءات الجيش المستمرة على سكان الحدود العراقيين، وبناء المخافر داخل الأقليم العراقي، وقطع مياه الأنهار المشتركة التي تجري من فارس الى العراق، مما سبب خسارة فادحة لسكان المناطق التي تسقي من تلك الأنهار. وأصبحت العلاقات بين الدولتين سيئة جداً.

وكانت فارس تهدف من موقفها هذا الحصول على مكاسب جديدة مقابل الاعتراف بالعراق، كتعديل الحدود في شط العرب أو الغاء الامتيازات الأجنبية. فعندما ألغت فارس الامتيازات الأجنبية في بلادها طالبت الحكومة العراقية بالغاء الامتيازات

الأجنبية فيها فاستجابت الحكومة العراقية للطلب. وقد وعد الممثل البريطاني في طهران ـ في ١١ آذار عام ١٩٢٩ ـ وزير البلاط الفارسي، أنه اذا كانت الحكومة الفارسية على استعداد للأعتراف باستقلال العراق، فإن الحكومة البريطانية ستبذل مساعيها الحميدة لدى الحكومة العراقية لمساندة فارس في الحصول على مطالبها المعقولة. وبناء على هذا الوعد وافقت الحكومة الفارسية على الاعتراف بالعراق؛ على أثرها سافر وفد عراقي الى طهران لتلقي الاعتراف، وتحسنت العلاقات، وأصبح العراق عضواً في عصبة الأمم عام ١٩٣٢[١].

وقد الحت الحكومة الفارسية في عرضها على ملك العراق (فيصل الأول) أثناء زيارته لفارس بالتنازل عن جزء من شط العرب الى فارس، ولكن هذا الطلب قوبل بالرفض. كما تأكد لفارس ان الحكومة البريطانية لا تستطيع الوفاء بوعدها بدعم فارس في الحصول على مطالبها في تعديل الحدود في شط العرب؛ بدأت سلسلة من الاعتداءات على الحدود العراقية. وتتلخص تلك الاعتداءات في:

١ ـ الاعتداءات المستمرة في شط العرب، وعدم اعترافها بالسلطة التي تشرف على ادارته حيث بدأت السفن الفارسية ـ الحربية والتجارية ـ تخالف تعليمات ادارة الميناء وتتجاهل السلطة المستمدة من بياني ميناء البصرة والملاحة في شط العرب الصادرين

---

(١) انظر الدكتور جابر ابراهيم الراوي: الحدود الدولية: المرجع السابق ص ٣١٧
وانظر وثائق دائرة المحفوظات البريطانية:

F.O.37/12267: General: E 207

عام ١٩١٩ عن القائد العام للقوات البريطانية في العراق. وتوعز الى السفن الفارسية بالدخول دون الاستعانة بالادلاء العراقيين مما كان ممكناً أن يؤدي الى تصادم تلك السفن مع السفن الأخرى المارة في شط العرب. وعدا ذلك كانت السلطات الفارسية تقوم باجبار السفن التي ترسو فيه على رفع العلم الفارسي بدلاً من العلم العراقي عن طريق التهديد والقوة، وكانت سفنها الحربية تدخل في المياه الوطنية العراقية دون رخصة مسبقة من العراق، مما يعتبر اعتداءً صارخاً على حق العراق وسيادته على شط العرب، كما كانت السلطات الكمركية الفارسية تقوم بتعقيب ومتابعة عمليات التهريب داخل الأقليم العراقي، والقبض على بعض الموظفين العراقيين واحتجازهم. وكانت الحكومة العراقية تبعث بمذكرات الى الحكومة الفارسية عن تلك المخالفات وكان الرد عليها، أما نكران وقوعها أو الادعاء بوقوعها في الأراضي الفارسية أو في ما تسميه المياه الفارسية من شط العرب.

٢ ـ الاعتداءات الفارسية على الأراضي العراقية وبناء المخافر فيها:

تمثلت بعض جوانب تلك الاعتداءات على الأراضي العراقية في بناء مخافر في عمق الأراضي العراقية الثابتة تابعيتها للعراق بشكل لا يقبل الجدل. وكانت الحكومة العراقية تقدم مذكرات الاحتجاج الى السلطات الإيرانية التي لم تجد أذناً صاغية لأن إقامتها كان بتصميم وتخطيط فارسي وليس أمراً عفوياً فكانت الحكومة الفارسية، في أغلب الأحيان، تتجاهل تلك المذكرات ولا تجيب عليها أو ترفضها وترفض المقترحات التي تقدمها الحكومة

العراقية كالدعوة الى تشكيل لجان مشتركة مثلاً. وقد أحدث تشييد مخفر (جيفا سرخ) بعض المشاكل بين الدولتين وبنتيجة احتجاج الحكومة العراقية ووقوفها موقفاً صلباً سلمت السلطات الفارسية بخطأ موظفيها ورفعت المخفر من الأراضي العراقية بعد شهرين من تشييده.

كما قامت السلطات الفارسية باقامة ثلاثة مخافر هي «البجيلية والسُرسق والعلوة» وطالبت السلطات العراقية برفعها من الأراضي العراقية وقدمت الأدلة والخرائط التي تثبت ان اقامتها كان ضمن الأراضي العراقية ولكن السلطات الفارسية ردت بأن المخافر المذكورة تقع ضمن الأراضي الفارسية ورفضت المقترحات العراقية. كما أقامت السلطات الفارسية مخفراً آخر في «أمام ني خضر» وشيدت حصناً داخل الأراضي العراقية مسافة ميلين. وتبودلت المذكرات بين الجانبين وردت فارس - كعادتها - ان المخفر يقع في الأراضي الفارسية، فما كان من الحكومة العراقية إلا أن أرسلت قوة مسلحة احتلت الموقع وطردت من فيه، وزادت المشكلة تعقيداً فطلبت الحكومة العراقية تشكيل لجنة مشتركة من الجانبين لدراسة المشكلة موقعياً ولكن السلطات الفارسية رفضت الأقتراح. وحينما قدمت الحكومة العراقية الأدلة والخرائط التي تثبت عائدية أرض المخفر للعراق أفادت السلطات الفارسية بانها لا تعترف ببروتوكول سنة ١٩١٣ وتخطيط الحدود لسنة ١٩١٤. [١]

---

(١) انظر قضية الحدود العراقية الإيرانية. وزارة الخارجية العراقية. ملحق ب عام ١٩٣٤.

وفي أيلول سنة ١٩٣٤ أقامت السلطات الإيرانية مخفراً جديداً في « كاني سخت » بجوار الدعامتين رقم «٣٣و٣٤» داخل الأراضي العراقية بمسافة ثلاثة أميال ونصف الميل عن خط الحدود، اضافة الى اقامة مخفرين آخرين في « قبرستان » و« صوميجان » بالقرب من دعامة الحدود رقم «٧».

وقدمت الحكومة العراقية مذكرات احتجاج الى السلطات الفارسية التي ردت بأن هذه المخافر ضمن الأراضي الفارسية.

ويستتبع اقامة المخافر استعمال الأقليم العراقي من قبل السيارات الحكومية الفارسية للوصول الى تلك المخافر، كما يستتبع ذلك مد الاسلاك الهاتفية من مقر السلطات الفارسية الى تلك المخافر. وتعتبر إقامة تلك المخافر انتهاكاً لحقوق السيادة الأقليمية للعراق وتعكير صفو علاقات حسن الجوار بين البلدين.

ان المنطقة المسماة « بنادة سوته» المثلثة الشكل المسماة (ساركوشك) الكائنة بالقرب من دعامتي الحدود رقم «٨٩ و٩٠» أصبحت تخضع لسيادة الدولة العثمانية « العراق » طبقا لمحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤. وفي سنة ١٩٢٨ قامت القوات الفارسية باحتلال المنطقة المذكورة واسكان القبائل الفارسية فيها وجرت مفاوضات بين الجانب العراقي والجانب الفارسي لم تسفر عن نتيجة، فقدمت الحكومة العراقية مذكرة الى الحكومة الفارسية في ١١ آب سنة ١٩٣٢ لم تجب عنها فارس رغم التأكيدات المستمرة حتى سنة ١٩٣٤ وعندما أجابت كانت اجابتها ان تلك المنطقة تعود الى فارس دون الأخذ بنظر الاعتبار التخطيط الذي اجرته اللجنة سنة ١٩١٤.

٣ ـ قطع مياه الأنهار الجارية من فارس إلى العراق:

هناك عدة أنهار مشتركة بين العراق وفارس معظمها يجري من الأراضي الفارسية ويسقي الأراضي العراقية التي يمر فيها ومن أهم تلك الأنهار؛ نهر «كنجان جم» وينبع هذا النهر من جبال بشت كوه الفارسية، ويجري نحو الجنوب الغربي ليجري في الاقليم العراقي، ويعتبر الحد فيه وسط المجرى على طول «١٢» ميل من دعامة الحدود رقم «٣٢» الى الدعامة «٣١» حيث يصبح نهراً عراقياً ويسير نحو المدن العراقية بدرة وزرباطية ويسقي الأراضي الزراعية في مناطق المدينتين المذكورتين كما يسقي بعض الأراضي الزراعية والبساتين في فارس. ولم تظهر منازعة بين الدولتين حتى سنة **١٩٣٠** حين شددت الحكومة الفارسية من اعتداءاتها على الأراضي العراقية وبدأت تثير المتاعب للعراق في جميع المجالات، فقامت بتوطين القبائل الفارسية الرحالة على منابع النهر المذكور وتوسيع نطاق الزراعة فيها وحفر قناة جديدة وبناء سد لارواء مساحات كبيرة من الأراضي من مياه النهر المذكور مما أدى الى انقطاع المياه عن المدن والأراضي الزراعية والبساتين العراقية وهلاك تلك المزروعات والنباتات.

وقد قدمت الحكومة العراقية عدة مذكرات إلى السلطات الفارسية تلفت نظرها الى النتائج التي أدى إليها انقطاع مياه النهر وطالبت بتعيين لجنة مشتركة لاجراء التحريات في المنطقة والتوصل الى اتفاق يضمن الحقوق المشروعة للعراق في مياه النهر التي انقطعت وطبقاً للاسلوب القديم الذي يقوم على أساس العرف والعادة الجارية بين البلدين بشأن استعمال مياه النهر وتقسيم مياهه بما

يضمن مصلحة الطرفين رفضت الحكومة الفارسية الطلب وأكدت عدم شرعية التخطيط الذي جرى سنة ١٩١٤ بموجب بروتوكول سنة ١٩١٣، وحتى في حالة السير بمقتضى ذلك فإن استفادة سكان زرباطية من مياه النهر يبدأ حينما يكتفي سكان المناطق الواقعة في أعالي النهر في فارس وما زاد عن حاجتهم يسال الى الأراضي العراقية وأكدت في مذكرتها ان ما يزيد على الحاجة سيسال إلى الأراضي العراقية.(١)

وهذا ما حصل أيضاً مياه نهر الوند في خانقين حين قامت السلطات الفارسية بإقامة مشاريع في منطقة قصر شيرين وخسروي لتحويل مجرى النهر والذي يؤثر تأثيراً بالغاً في كمية المياه التي تصل الأراضي العراقية من خانقين.

وقد أوردنا هذين المثلين على سبيل المثال لا الحصر.

والسبب الرئيسي - في اعتقادنا - لإثارة الكثير من المشكلات من قبل الحكومه الفارسية للحكومة العراقية هو السعي لجعل الحدود في شط العرب تسير مع مجرى الملاحة «Thalweg» والمشاركة في الاشراف على الشط مع العراق إضافة الى اطماعها التوسعية.

---

(١) F.O.371/12267: General: E 207.

المبحث الثاني

معاهدة الحدود العراقية ـ الايرانية لعام ١٩٣٧ والوضع الناتج عنها

أولاً: مقدمات عقد المعاهدة وأحكامها.

لم تثر الحكومة الفارسية موضوع النزاع بشكل فعال حتى عام ١٩٢٥، حيث أنها في هذه السنة تآمرت على شيخ المحمرة (الشيخ خزعل) وعزلته وضمت المحمرة إليها، بالرغم من النص الوارد في الفقرة (هـ) من المادة الأولى من بروتوكول الاستانة لعام ١٩١٣، التي اعترفت بشيخ المحمرة وحددت علاقته بالدولة العثمانية والدولة الفارسية. وأصبحت فارس الممثل المباشر في النزاع، مع الدولة العثمانية، محلياً ودولياً منذ هذا الوقت، ورفضت الإعتراف بالحدود التي نص عليها البروتوكول المذكور ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤. وادعت فارس أن الحدود في شط العرب ينبغي أن تسير مع مجرى الملاحة «Thalweg» على أساس القانون والعدالة الطبيعية. ومما زاد في تعكير صفو العلاقات بين البلدين الهجمات التي كانت تشنها القوات العسكرية الفارسية على الأراضي والقبائل والمخافر العراقية وخرق قواعد وتنظيمات الملاحة في شط العرب التي وضعتها ادارة الميناء، وهدم قوائم الحدود وتخريبها وإقامة مخافر

شرطة داخل الاقليم العراقي، مما اضطر ممثل العراق في طهران إلى تقديم العديد من المذكرات والاحتجاجات التي لم تجد أذناً صاغية من السلطات الفارسية. ولما لم تجد السلطات العراقية طريقاً لرد تلك الاعتداءات أو حل تلك المشكلات؛ قررت عرض الأمر على مجلس عصبة الأمم، على أساس أن حل مثل هذه المشاكل ينبغي أن يتم بالطرق السلمية استناداً إلى عهد عصبة الأمم.

وقامت الحكومة العراقية باستشارة الحكومة البريطانية في أوائل تموز عام **١٩٣٤** بشأن عرض الموضوع على مجلس العصبة، استناداً إلى المعاهدة المعقودة بينهما في **٣٠** حزيران عام **١٩٣٠**. وكانت هذه فرصة للحكومة البريطانية لتحقيق مصالحها، عن طريق ارضاء الحكومة الفارسية وذلك بتشكيل لجنة صيانة لشط العرب تشارك فيها بريطانيا[١].

في نفس الوقت وصل وزير خارجية العراق (نوري السعيد) إلى لندن في **١٧** أيلول سنة **١٩٣٤** فأوضح للحكومة البريطانية رغبته في عرض الأمر على مجلس العصبة طبقاً **للفقرة الثانية** من المادة **الحادية عشرة** من عهد العصبة حيث تستند الشكوى إلى الأسس التالية:

١ - قيام فارس بانشاء عدد من مخافر الشرطة في الأقليم العراقي، الأمر الذي يتنافى مع سيادة العراق واستقلاله.

٢ - عدم احترام السفن الحربية الفارسية لتعليمات ادارة ميناء

---

(١) انظر الدكتور جابر ابراهيم الراوي: الحدود الدولية: المرجع السابق ص ٣٠١.

البصرة في شط العرب، والذي يسبب ضرراً للسفن الأخرى التي تستخدم شط العرب للملاحة ويعرضها للخطر وبالتالي يسبب ضرراً للمصالح العراقية.

٣ ـ الأضرار التي تنتج عن قطع مياه الأنهر المشتركة عن المدن والقرى العراقية وبخاصة في مناطق خانقين وبدرة وزرباطية، التي تعتمد على مياه تلك الأنهار بصفة أساسية.

وأخيراً قدم وزير خارجية العراق شكوى إلى مجلس عصبة الأمم في **٢٩** تشرين الثاني سنة **١٩٣٤** أرسلت نسخة منها مع الملاحق إلى الحكومة الفارسية، مما وضعها في موقف لا تستطيع السكوت معه فاضطرت أن تجيب على الحجج التي أوردتها الحكومة العراقية وبشكل رسمي لأول مرة في علاقاتها مع الدولة العثمانية أو مع العراق.

وعند عرض الأمر على مجلس العصبة قرر هذا في الجلسة التاسعة من الاجتماع الرابع والثمانين المنعقد في **٢١** كانون الثاني سنة **١٩٣٥**، إحالة المسألة إلى مفاوضات مباشرة بين الدولتين، للتوصل إلى حل مرضٍ في النزاع القائم بين الدولتين الجارتين. فزار وفد عراقي طهران فطلب الشاه أن تتنازل الحكومة العراقية عن ثلاثة كيلومترات في شط العرب لتتمكن السفن الإيرانية من الرسو فيها أمام عبادان. وعند عرض الأمر على مجلس الوزراء العراقي لم يوافق على هذا الطلب لأن القانون الأساسي العراقي لا يجيز التنازل عن أي جزء من أملاك الدولة وفقاً للمادة الثانية من الدستور الصادر في **٢١** آذار سنة **١٩٢٥**، على أنه وافق من جهة ثانية على إعطاء المساحة المذكورة

بطريق الإيجار بشرط أن تستجيب الحكومة الإيرانية لمطالب العراق المشروعة في القضايا المختلف عليها.

ونظراً لامكان اجراء المفاوضات بين الجانبين فقد سحبت الحكومة العراقية شكواها. وبتاريخ ١٧ كانون الأول سنة ١٩٣٥ وصل إلى بغداد وفد رسمي إيراني للتفاوض وتسوية مشاكل الحدود، ولكن إنشغال الحكومة العراقية بمشاكل داخلية هامة حال دون اجراء تلك المفاوضات، ثم عادت المفاوضات من جديد في مناسبات مختلفة وتركزت حول حدود شط العرب والملاحة فيه. وكان الجانب الإيراني يطالب بما يأتي:

١ ـ أن يتنازل العراق عن جزء من الأقليم المائي في شط العرب إلى الحكومة الإيرانية باتساع أربعة أميال مقابل عبادان لاتخاذه كمرسى للسفن الإيرانية حيث تسير فيه الحدود مع مجرى الملاحة «Thalweg» أو خط الوسط.

٢ ـ أن يكون شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية العراقية والإيرانية واعتبر ذلك شرطاً بقبول المعاهدة الجديدة حيث لم ينص صراحة على الملاحة في شط العرب في معاهدة أرضروم الثانية لسنة ١٨٤٧.

٣ ـ أن تتألف لجنة لصيانة شط العرب وإدامة الملاحة فيه على أن تتألف من عراقي وإيراني.

أما الحكومة البريطانية فكانت تسعى إلى المشاركة في لجنة صيانة شط العرب حيث تتكون اللجنة من ثلاثة بدلاً من اثنين من العراق وإيران.

وتوافق الحكومة البريطانية على المقترحات التي قدمتها الحكومة الإيرانية بشرط أن تتضمن ما يأتي:

أ ـ حقاً تاماً لمرور السفن العراقية والبريطانية في أي جزء من المياه تتنازل عنه الحكومة العراقية إلى إيران.

ب ـ المقدرة الطبيعية المستمرة لمرور السفن الحربية العراقية والبريطانية في المنطقة التي سيتنازل عنها العراق إلى إيران.

أما موقف الحكومة العراقية فكان ضعيفاً حيث استجاب للطلبات الإيرانية والبريطانية في ضوء العوامل التالية:

١ ـ الإضطرابات الداخلية التي وقعت في العراق في الفترة التي كانت فيها المفاوضات دائرة بين الحكومتين لعقد معاهدة الحدود.

٢ ـ الإنقلاب العسكري الذي قام به بكر صدقي قائد الفرقة الثانية في **٢٩** تشرين الثاني سنة **١٩٣٦** الذي أطاح بالحكومة التي كانت تجري المفاوضات مع الحكومة الإيرانية لعقد المعاهدة.

٣ ـ السيطرة البريطانية التي كانت تفرض أوامرها على الحكومة العراقية بموجب خطة تتفق ومصالحها.

وبناء على هذه الظروف استطاعت الحكومة الإيرانية أن تفرض بعض الشروط التي تتلاءم مع مصلحتها الخاصة، والتي لم تستطع تحقيقها قبل ذلك.

وفي **٢٨** حزيران سنة **١٩٣٧** سافر وفد عراقي إلى طهران حيث جرى التوقيع على معاهدة الحدود العراقية الإيرانية في **٤** تموز سنة **١٩٣٧**.

واستجابت الحكومة العراقية، نظراً لظروفها الصعبة ، إلى

طلبات الحكومة الإيرانية ولبت بذلك بعض طلبات الحكومة البريطانية. وتمكن الجانب العراقي والجانب الإيراني من عقد معاهدة الحدود العراقية ـ الإيرانية في ٤ تموز ١٩٣٧ وهي المعاهدة التي وضعت حداً لنزاع طويل بين البلدين استمر سنين طويلة كان الشغل الشاغل للحكومة العراقية منذ انفصال العراق عن الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى.

تكونت المعاهدة من ست مواد الحق بها بروتوكول من خمس مواد. وجاء في مقدمة المعاهدة المذكورة، أنه بناء على رغبة الحكومة العراقية والحكومة الإيرانية في توثيق عرى الصداقة الأخوية وحسن التفاهم بين الدولتين، ومن أجل إنهاء مشكلة الحدود بينهما، فقد تم الاتفاق على عقد هذه المعاهدة.

ونصت المادة الأولى منها على أنهما يعترفان صراحة وبشكل واضح ببروتوكول الآستانة لسنة ١٩١٣ ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤، وهذا يعني الإعتراف بمعاهدة أرضروم الأولى سنة ١٨٤٧.

أما المادة الثانية من المعاهدة فقد نصت على الحدود في شط العرب ـ وهو الذي سعت إيران إلى تحقيقه في مناسبات كثيرة ـ فأن الحدود تسير مع مستوى المياه المنخفضة ـ التي حددتها معاهدة أرضروم سنة ١٨٤٧ ـ حتى جزيرة شطيط، فيسير خط الحدود من هذه الجزيرة على خط عمودي من خط المياه المنخفضة ـ في الضفة اليسرى ـ على مجرى الملاحة «Thalweg» [١] في شط العرب،

---

(١) عربنا كلمة «Thalweg» الألمانية إلى «مجرى الملاحة» ويقصد به «الخط الأكثر ملاءمة للملاحة في أسفل المجرى وقت انخفاض المياه».

ويستمر في سيره مع مجرى الملاحة حتى نقطة كائنة أمام الأسكلة رقم (١) في عبادان، ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيترك مجرى الملاحة ليعود مرة أخرى فيسير خط الحدود مع مستوى المياه المنخفضة متبعاً نفس خط الحدود الذي عينته لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤ . أي أن الحدود في شط العرب وأمام عبادان تسير مع خط مجرى الملاحة «Thalweg» مسافة سبعة كيلو مترات تقريباً.

ونصت المادة الثالثة على تأليف لجنة تقوم بتخطيط الحدود ونصب دعائم الحدود التي كانت قد عينت أماكنها لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤ .

ونصت المادة الرابعة على الملاحة في شط العرب اعتباراً من النقطة التي تلتقي فيها حدود الدولتين البرية حتى البحر وحسبما يأتي:

أ ـ ليبقى شط العرب مفتوحاً بالتساوي للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان، وتكون جميع العوائد من قبيل اجور للخدمات التي تقدمها من أجل ادامة وصيانة طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر. . . الخ.

ب ـ يكون شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية والسفن الأخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين.

جـ ـ إن هذه الحالة، أي اتباع خط الحدود في شط العرب تارة والمياه المنخفضة وتارة «مجرى الملاحة» أو وسط المجرى لا

يؤثر في حق استفادة الطرفين المتعاقدين بوجه ما في الشط كله.

ولم تنص هذه المعاهدة على حق السفن التابعة لحلفاء الطرفين المتعاقدين في الملاحة في شط العرب، ولكن المادتين الثالثة والرابعة من البروتوكول الملحق بالمعاهدة بينتا ذلك بوضوح، وهي الفكرة التي سعت إليها بريطانيا خلال المفاوضات لعقد المعاهدة المذكورة، فنصت المادة الثالثة من البروتوكول الملحق بالمعاهدة على أن الاجازة التي يمنحها أحد الطرفين لأحدى السفن الحربية أو السفن الحكومية غير التجارية للدخول في موانىء ذلك الطرف تعتبر اجازة ممنوحة من قبل الطرف الآخر، على أن يخبر الطرف الآخر بذلك فوراً.

أما المادة الرابعة من البروتوكول الملحق بالمعاهدة فقد نصت على أنه ليس في معاهدة الحدود هذه ما يخل بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التي قطعتها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب بموجب المعاهدة المعقودة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠.

أما المادة الخامسة منه فنصت على أن الفريقين يتعهدان بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة، وأعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الأجور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الأخرى وجميع الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب. وقد أورد البروتوكول الملحق بالمعاهدة في مادته الثانية بأن الفريقين يتعهدان بعقد الإتفاقية المذكورة خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة، فإذا لم يكن بالامكان عقدها برغم الجهود المبذولة

فيجوز عندئذ مد المدة المذكورة باتفاق الفريقين. وتقوم الحكومة العراقية باطلاع الحكومة الإيرانية مرة واحدة كل ستة أشهر على الأعمال المنجزة والعوائد المجباة والنفقات وجميع التدابير الأخرى المتخذة. ولكن هذه المادة لم توضح ما ينبغي عمله فيما إذا انتهت مدة السنة دون مد المدة باتفاق مشترك، وهو ما حصل بالفعل حيث لم تعقد الإتفاقية خلال السنة. وفي خلال مدة السنة توافق الحكومة الإيرانية على أن تقوم الحكومة العراقية وفق الأسس المرعية بكافة الأعمال التي ستعالجها الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة.

ولما كانت الحكومة العراقية مسؤولة عن صيانة وتحسين طريق الملاحة، وأعمال الحفر ودلالة السفن وإستيفاء الأجور والعوائد والتدابير الصحية ومنع التهريب وجميع الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب، على اعتبار أن شط العرب نهر وطني خاضع لسيادتها وتقع عليها مسؤولية جعل النهر صالحاً للملاحة باستمرار وفقاً لما التزمت به في المادة الرابعة من معاهدة سنة ١٩٣٧ فإن توقفها عن القيام بتلك الأعمال يترتب عليه مسؤوليتها، لذلك فهي مسؤولة عن القيام بتلك الواجبات بصفة مستمرة حتى بعد عقد الإتفاقية.

ونعتقد أن الاتفاقية التي ذكرتها المادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول لا تتضمنان القيام بصورة فعلية بشيء بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وأعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الأجور والعوائد. . . الخ. لأن هذه الأمور من اختصاص ادارة ميناء البصرة وهي المسؤولة عنها بحكم اشرافها. كما أن الحكومة العراقية مسؤولة من الناحية الدولية عن الملاحة

في النهر وجعله صالحاً للملاحة. كما أن مسؤولية اللجنة عن الأمور المذكورة بشكل مباشر يتنافى مع سيادة العراق واستقلاله ويعد تدخلاً في شؤونه الداخلية.

ونضيف إلى ذلك قولنا أنه إذا كانت الحكومة الإيرانية ترى أن الأمور التي ذكرتها المادة الخامسة تدخل في الإتفاقية المراد عقدها بصورة فعلية، فعلى أي أساس تطلب أن يخضع شط العرب «فقط» لسلطة اللجنة ـ وهو نهر وطني للسيادة العراقية ـ وترفض إدخال نهري كارون وبهمنشير اللذين يخضعان لسيادتها باعتبارهما نهرين وطنيين؟ فإذا كانت هي تعتبر شط العرب نهراً دولياً ـ وهذا ما لا نراه ـ فلماذا لا تدخل نهر كارون ضمن الإتفاقية باعتباره أيضاً نهراً دولياً؟ أن اصطلاح النهر الدولي ينصرف إلى الروافد المتصلة بالنهر الدولي ما لم تستثن بنص خاص، ويكفي أن يكون أحد روافد النهر دولياً كي يعد حوض النهر دولياً وهذا ما ذهب إليه الثقات من فقهاء القانون الدولي. لذلك طلبت الحكومة العراقية أثناء المفاوضات التي دارت بين الفريقين إدخال نهري كارون وبهمنشير ضمن اتفاقية الصيانة والملاحة عند عقد المعاهدة. وفي حالة عدم موافقة الحكومة الإيرانية فأن الحكومة العراقية ستأخذ على عاتقها ادارة شط العرب بصورة مستقلة ومنفردة، وحينذ تقام لجنة استشارية لأغراض الملاحة وتبقى السيطرة الفعلية لكل دولة على مياهها الأقليمية.

إن الحكومة الإيرانية دأبت منذ زمن بعيد على عدم العمل بمبدأ حسن النية في علاقاتها الدولية، سواء مع الدولة العثمانية أم مع الدولة العراقية، وهي تسعى دائمًا لصياغة نصوص المعاهدات

والاتفاقات على شكل نصوص غير واضحة، في الوقت الذي تكون فيه في مركز القوة الذي يسمح لها بفرض شروط صعبة، وخاصة في معاهدات الحدود.

وموقف الحكومة الإيرانية يقوم على أفكار توسعية، وموقفها هذا يشبه إلى حد كبير موقف فرنسا في عهد الملكية المطلقة ـ خاصة في القرن السابع عشر والثامن عشر بشأن معاهدات واتفاقات الحدود، حيث كانت تتعمد الغموض في صياغة نصوص تلك المعاهدات والاتفاقات لتحتفظ لنفسها فيها بعد بحق قطع المفاوضات في الوقت المناسب أو الإدعاء بعدم وضوح تلك النصوص»[١].

لجنة تخطيط الحدود بموجب معاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧:

أشارت الفقرة (أ) من المادة الثانية من الإتفاق الخاص بتنظيم أعمال لجنة تخطيط الحدود العراقية الإيرانية تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة وأحكام المادة الأولى من البروتوكول الملحق بالمعاهدة. حيث أوضحت الفقرة المذكورة (أ) أن واجب اللجنة تعيين الحدود العراقية الإيرانية طبقاً للمعاهدة المعقودة في ٤ تموز سنة ١٩٣٧ عن طريق:

١ ـ إنشاء دعائم وقوائم حدود جديدة في المواقع التي سبق للجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤ أن عينتها، حيث أن قسماً منها قد اختفى أو أزيل من مكانه بفعل الإنسان أو بسبب العوارض الطبيعية.

---

(١) La Pradelle, Paul La Frontiere. (Paris) 1928 p. p. 36 — 38.

٢ ـ تعيين قوائم ودعائم حدود جديدة وفق الخط الذي نصت عليه المادة الثانية من معاهدة الحدود. أي أن تسير الحدود مع مجرى الملاحة مسافة سبعة كيلومترات تقريباً أمام عبادان، وتعيين الاحداثيات الجغرافية لدعائم الحدود القديمة والجديدة.

وباشرت اللجنة أعمالها لتخطيط الحدود بين العراق وإيران في كانون الأول سنة ١٩٣٨ حيث قامت بنصب دعائم الحدود وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا الاتفاق الخاص بتنظيم أعمالها، فنصبت (٦٨) دعامة وثبتت (٦) دعامات تثبيتاً نهائياً. وتوقفت أعمال اللجنة بسبب طلب المندوب الإيراني تأجيل أعمالها سنة ١٩٤٠، وقيام الحرب العالمية الثانية ولم يتم إكمال الجزء الباقي.

ثانياً: إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة ١٩٣٧ من جانب الحكومة الإيرانية.

بعد عقد معاهدة الحدود في ٤ تموز سنة ١٩٣٧ جرت عدة محاولات من الجانبين لتنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة ـ لعقد اتفاقية بشأن الصيانة والملاحة في شط العرب ـ والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، فلم يتوصل الطرفان إلى وضع تلك الإتفاقية لأختلاف وجهتي نظرهما. وأعقب تلك المحاولات لقاءات واجتماعات بين المسؤولين العراقيين والإيرانيين في طهران وبغداد في الأعوام ١٩٦٦ و١٩٦٧ و١٩٦٨ لبحث العلاقات بين البلدين وبشكل خاص موضوع الحدود، ولكن دون التوصل إلى نتيجة. وكان الإجتماع الأخير في شهر آذار سنة ١٩٦٩ حيث قدم الوفد العراقي عدة مشاريع لاتفاقات لتنظيم العلاقات وحل المشاكل

المعلقة بينهما ومن بينها مشروع اتفاق لتنظيم شؤون الملاحة في شط العرب وصيانتها[1]، في حين قدم الوفد الإيراني في الاجتماع الأول للمفاوضات مشروعاً جديداً لمعاهدة الحدود تحل محل معاهدة الحدود المعقودة سنة ١٩٣٧ وبروتوكولاً ملحقاً بها يتضمن ادارة شط العرب والملاحة فيه بصورة مشتركة بين العراق وإيران. ولما وجد الوفد الإيراني أنه لا رغبة لدى الحكومة العراقية لعقد معاهدة جديدة تحل محل معاهدة الحدود الحالية، قطع المفاوضات وعاد إلى طهران في ١٢ شباط سنة ١٩٦٩ بحجة أنه تسلم تعليمات من حكومته.

إن عدم توصل الجانبين إلى حل للمشاكل المعلقة بينهما واستمرار مخالفات السفن الإيرانية والأجنبية التي تصل إلى الموانىء الإيرانية بحماية السفن الحربية الإيرانية مما يهدد أمن وسلامة الملاحة في شط العرب، وتصميم الحكومة الإيرانية على الغاء معاهدة الحدود لتحل محلها معاهدة جديدة، كل ذلك دعا الحكومة العراقية إلى لفت نظر الحكومة الإيرانية إلى أن تلك المخالفات قد تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات بين البلدين، وإلى الحاق أضرار جسيمة بالعراق تؤثر تأثيراً سيئاً على الملاحة في شط العرب فأستدعى وكيل وزارة الخارجية العراقية، السفير الإيراني في بغداد إلى وزارة الخارجية في ١٥ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٩ وبين له مخالفات السفن الإيرانية والسفن الأجنبية التي تفد إلى الموانىء الإيرانية والتي ترفع العلم الإيراني في مقدمتها، تحت

---

(١) مذكرة وزارة الخارجية العراقية في بغداد رقم ٦٦١٤/ ٦٦١٤ / ٤ في ٢١ / ٤ / ١٩٦٩.

حراسة القطع البحرية الإيرانية، الأمر الذي يعد مخالفاً لأنظمة وتعليمات مصلحة الموانىء العراقية المرعية في الملاحة في شط العرب، بالاضافة إلى أنه يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة العراق وحقوقه المشروعة... الخ.

ويبدو أن السفير الإيراني اعتبر مادار في المقابلة التي تمت بينه وبين وكيل وزارة الخارجية العراقية تهديداً ماساً بكرامة وسيادة حكومته، واتخذت السفارة الإيرانية من هذا الادعاء سبباً لتوجيه مذكرة إلى وزارة الخارجية العراقية ـ في مايو (مايس) سنة ١٩٦٩ ـ رداً على ما صرح به وكيل وزارة الخارجية العراقية، وأعقب ذلك اعلان نائب وزير الخارجية الإيرانية في مجلس الشيوخ الإيراني في ١٩ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٩، إلغاء الحكومة الإيرانية لمعاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران سنة ١٩٣٧ من جانب واحد. ورافق اعلان الغاء المعاهدة حشود عسكرية إيرانية ـ بحرية وبرية وجوية ـ على طول خط الحدود، فقدمت الحكومة العراقية مذكرة احتجاج إلى السفارة الإيرانية في بغداد على حشد تلك القوات. ثم قدمت السفارة الإيرانية في بغداد مذكرة رسمية إلى وزارة الخارجية العراقية تعلنها بالغاء معاهدة الحدود «التي تعتبر ليست ذات قيمة وكأنها لم تكن».

وهنا ثارت أزمة دولية حادة بين العراق وإيران، وبدأت أجهزة الاعلام بين البلدين بحملة شديدة، وأصبح الموقف خطيراً يهدد بصدام مسلح بين الجانبين، وأصدرت الحكومة العراقية تعليماتها إلى مندوبها الدائم في الأمم المتحدة ليلفت نظر مجلس الأمن الدولي واحاطته علماً بالوضع الخطير على الحدود العراقية الإيرانية

الناجم عن الغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانيـة من جانب الحكومة الإيرانية، وصاحب ذلك حشود عسكرية ضخمة على الحدود، وفعلاً قدم المندوب الـدائم للعراق في الأمم المتحـدة مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي شارحاً الموقف الجديد وفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعـاً وفقاً للفقـرة المذكـورة، وفاءً لالتزامات الحكومة العراقية أمام منظمة الأمم المتحدة وقد أبدى المندوب العراقي استعداد حكومته لاحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. كما أعلن وزير خارجية العراق أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين لسنة ١٩٦٩ استعداد حكومته لاحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية(١)، وهي الهيئة القضائية الدولية التي يمكن ان تنظر في مثل هذه المسائل.

وقد عرض نائب رئيس الوزراء العراقي، وزير الـداخلية، استعداد الحكومة العراقية لعقد اتفاقية لتنظيم شؤون الملاحة في شط العرب مع إيران، وعند عدم التوصل إلى اتفاق خاص يرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص يعقد بين الطرفين، ويكون قرار المحكمة نهائياً وملزماً للطرفين. وقد سبق للحكومة العراقية إن تقدمت بعرض مماثل إلى الحكومة الإيرانية سنة ١٩٦١ باحالة الخلافات التي يتعذر حلها بين البلدين عن

(١) United Nations General Assembly. Provisonal A/P. V. 1777. 1. october (1969) p. p. 47 — 48.

طريق المفاوضات على محكمة العدل الدولية. وأن رفض الحكومة الإيرانية أحالة النزاع على محكمة العدل الدولية وتذرعها بحجة تغير الظروف فإنها تسلك ذلك لتخفي خرقها للقانون الدولي بإلغاء معاهدة الحدود.

واستندت الحكومة الإيرانية في إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة ١٩٣٧ إلى عدة حجج نذكر الرئيسية منها:

إنها تنكر صحة وثائق الحدود المعقودة بينها وبين الدولة العثمانية، معاهدة أرضروم الثانية لسنة ١٨٤٧ وبروتوكول سنة ١٩١٣، وتعتبرهما باطلة.

ـ أما بالنسبة لشط العرب ومعاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧ فتدعي انها حاولت تسوية نزاع الحدود بطريقة ودية وأن أهم موضوع فيها هو شط العرب فأن الحكومة العراقية لم تنفذ التزاماتها بموجب معاهدة سنة ١٩٣٧ وتنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الخاصة بانشاء لجنة صيانة وتنظيم الملاحة في شط العرب.

وترى أن من بين الأسباب التي يقدمها القانون الدولي لألغاء الإتفاقات بدون تحديد مدة ـ مثل معاهدة سنة ١٩٣٧ ـ مبدأ تغير الظروف، فأن الظروف التي كانت سائدة اثناء عقد المعاهدة قد تغيرت وأن هناك شرطاً ضمنياً يقضي بالغاء التعهدات الناتجة عن الاتفاقية، فعندما يحدث تغيير في الوضع فأن شروط صحة الاتفاق أو المعاهدة تختفي، ويكون لكل طرف متعاقد الحق في اعلان الغاء المعاهدة أو الإتفاق أو أي مادة فيها لا تطابق الوضع الجديد.

(وفي العالم كله لا توجد حالة مشابهة يكون فيهـا نهر كبير صالح للمـلاحة مثـل شط العرب، الـذي يكون الحـدود بين الدولتين، تحت سيطرة دولة واحدة من الدولتين. ومن المستحيل أن نتصور أن نهراً يفصل بين دولتين ويستمد معظم مياهه من مصادر إيرانية يخضع لسيادة دولة واحدة هي العراق)[1].

وللأسباب المذكورة فأن المعاهدة تعتبر ملغاة وباطلة وليست ذات قيمة وبالنظر لأن الحكومـة العراقيـة لم تعمل عـلى تنفيذ التزاماتها فأن مسؤولية الغاء المعاهدة يقع على عاتقها وحدها. وأن إيران لا تعترف ولا تقبل في كل شط العرب مبدأ آخر غير مبدأ مجرى الملاحة أو خط الوسط، وأنها سوف تمنع بكل قواتها أي اعتداء على السيادة في مياه شط العرب ولا تسمح لأي دولة بالاعتداء عليه. ولذلك فأنها أعلنت الغاء المعاهـدة في مجلس الشيوخ والبرلمان الإيراني وأحاطت الحكومة العراقية علمًا بذلك».

وفي الرد على ادعاءات الحكومـة الإيرانيـة وما ذهبت إليـه الحكومة العراقية نقول: أن الوثيقتين المذكورتين اللتين تنكر إيران صحتهما قد اعترفت بصحتهما كوثائق شرعية وملزمة بموجب المادة الأولى من معاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧ ثم عادت تنكر شرعيتهما بعد «٣٢» سنة من نفاذ المعاهدة فهل هذا جائز ومعقول؟ إن

---

(١) Some Facts concerning the dispute Between Iran and Iraq over shatt - al - arab.
Ministry of Foreign affairs. Tehran.
May (1969). P 82.

هذه السياسة سارت عليها الدولة الفارسية ثم الدولة الإيرانية منذ بدء نشوئها[١].

أما فيما يتعلق بشط العرب وتنفيذ مواد معاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧ فأن العراق لم يتجاهل أحكام المعاهدة، بل احترمها ونفذ أحكامها بحسن نية، كما أنه لم ينكر التزامه في عقد اتفاقية لتنظيم شؤون الملاحة في شط العرب، كما نصت عليه المادة الخامسة من المعاهدة وفق الأسس التي وردت فيها، كما أن العراق كان لمدة أكثر من ثلاثين سنة مستعداً لعقد الاتفاقية المذكورة[٢]. إلا أن الجانب الإيراني كان يتهرب من ذلك عن طريق اشتراطه تفسيراً معيناً لهذه المادة لا أساس له من أحكام المعاهدة. وأن أمر تعديل الحدود في شط العرب ومن ثم عقد معاهدة جديدة تحل محل معاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧ لم يكن في الأساس موضوع بحث ولم

---

(١) فقد ورد في كتاب سياسة إيران الخارجية لروح الله رفعاني ما يأتي: (التسويف - المماطلة: كان هذا فناً قديماً واتخذ عدة أشكال كان أحدها اعاقة أو تأخير ابرام المعاهدات المعقودة. فقد وقعت معاهدة حول حقوق الفضاء مع بريطانيا العظمى عام ١٩٢٥ ولكن تصديقها تأخر إلى أن اذعنت بريطانيا بالتنازل عن بعض الامتيازات الأجنبية. كما أن معاهدة سنة ١٩٢١ مع روسيا لم تصدق فوراً بغية إجبار روسيا على سحب قواتها من الأراضي الإيرانية وتخليها عن دعم جمهورية جيلان السوفيتية، وتسهيل إعادة التجارة التي كانت بحاجة ماسة إليها في هذين البلدين، وقد تحققت هذه النتيجة المرجوة، ولكن خطأ (رضا شاه) الفادح في النهاية كان اللجوء إلى فن المماطلة خلال الحرب العالمية الثانية حيث تعرضت المصالح الحيوية للدول الكبرى إلى الخطر وكانت استراتيجية التأخير في ذلك الوقت مسؤولة إلى حد ما عن احتلال الحلفاء لإيران).

نقلاً عن كتاب «شط العرب وشط البصرة والتاريخ» للدكتور محمد طارق الكاتب. بغداد سنة ١٩٧١ ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) Some Facts: o p. Cit; p. 75.

يتفق عليه من قبل الجانبين لأن معاهدة الحدود وضعت حداً نهائياً لمشكلة الحدود وكانت نتيجة اتفاق بين الحكومتين.

وأن اتخاذ ضفة النهر كحدود في شط العرب ليست امراً شاذاً وهناك العديد من المعاهدات التي تشير إلى أن الحـدود تمر في احدى ضفتي النهر الفاصل بين دولتين أو أكثر وتعود ملكية النهر إلى إحدى الدولتين(١).

ولا توجد قاعدة عامة تعارفت عليها الدول لتعيين الحدود في الأنهار، ولكن القاعدة الرئيسية هي أنه في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية تنظم ذلك الوضع فالحكم يستند لنصوص المعاهـدة أو الاتفاقية، لأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يصار إلى القواعد العرفية أو الفقهية إلا في حالة عدم وجود نص، والعراق يتمسك بهذه الحدود القائمة في شط العرب لا لأنها لمصلحته بل لأنها الحدود القانونية التي عينتها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعقودة بين البلدين.

---

(١) مثال ذلك الحدود بين بولندا والمانيا على نهر الفستولا «Vistule» بموجب معاهدة فرساي سنة ١٩١٩. والمعاهدة المعقودة بين فرنسا واسبانيا على نهر بدسوا «Badassoa» كذلك المعاهدة المعقودة بين فرنسا وسويسرا عـلى نهر الدوب «Doubs» حيث ان جزءاً من النهر في اعلاه ملكاً لسويسرا وجزءه الأسفل ملك لفرنسا.
أنظر:

Juraj. Andrassy: Question de Frontier et de voisinage .«Cours du doctorat».

Faculte de Droit.

Université Du Caire (1960 — 1961) p.57.

وقد استندت الحكومة الإيرانية في الغائها للمعاهدة وعلى أساس أن العراق أخل بالتزاماته الأساسية طبقاً للمادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها، وأن الظروف قد تغيرت تغيراً جوهرياً. والواقع أن الغاء المعاهدة أو وقف العمل بها كلياً أو جزئياً بالارادة المنفردة من احد طرفيها يثير كثيراً من المنازعات، لأنه يلزم وفقاً للرأي الراجح أن يكون الاخلال واقعاً على التزامات أساسية في المعاهدة وخلاف ذلك تتحمل الدولة المسؤولية الدولية التي تنتج عن ذلك:

فلا يجوز أن يتخذ الاخلال حجة لانهاء المعاهدة إلا إذا كان منصباً على التزامات أساسية في المعاهدة ويعد اثباته حقيقة.

فالعراق لم يخل بالتزاماته طبقاً للمادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها احترم المعاهدة ونفذ أحكامها بحسن نية، وهذا واضح من ديباجة المعاهدة، وتحقيقاً لذلك ساهم في أعمال لجنة تخطيط الحدود المشتركة التي تم تأليفها سنة ١٩٣٨ والتي قامت بنصب دعائم الحدود. ومراجعة بسيطة للمخابرات الجارية بين العراق وإيران توضح بجلاء أن العراق كان خلال (٣٣) عاماً على استعداد لعقد الإتفاقية المشار إليها في المادة الخامسة والمادة الثانية من البروتوكول. وفي ١٥ تموز سنة ١٩٥٠ أبلغت وزارة الخارجية العراقية السفارة الإيرانية في بغداد رغبتها في عقد الإتفاقية بشرط أن تكون صلاحية لجنة صيانة الملاحة في شط العرب طبقاً للمادة الخامسة من المعاهدة، استشارية وليست تنفيذية فلم توافق السلطات الإيرانية التي تريد أن تكون سلطة اللجنة تنفيذية.

فاختلاف وجهتي النظر بشأن طبيعة عمل اللجنة المراد انشاؤ ها وفقاً للمادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول كان السبب في عدم عقدها. فالاختلاف في نصوص المعاهدة يعني عدم تنفيذ نص أو نصوص المعاهدة جملة أو مخالفة نص من نصوصها بشرط أن يكون الاخلال قد وقع على أمر جوهري أو أساسي كما جاء في المادة (٦٠) من قانون المعاهدات. وهذا غير متوفر في الحالة التي نحن بصددها.

أما الإختلاف في تفسير النصوص فهو اختلاف في وجهات النظر في تفسير نص من نصوص المعاهدة الذي يتطلب تفسير النص المختلف عليه، فالاختلاف في هذه الحالة مسألة قانونية ينبغي عرضها على محكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية المختصة بالمنازعات القانونية وفقاً للفقرة (أ) من البند الثاني من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولكن الحكومة الإيرانية لم تفعل شيئاً سوى أنها أعلنت الغاء المعاهدة من جانب واحد دون أن تستند إلى حجة قانونية مقبولة لدى القضاء والفقه الدوليين. كما استندت إلى مبدأ تغير الظروف الذي يقصد به أن الظروف والأحوال التي عقدت المعاهدة في ظلها قد تغيرت أو زالت في فترة لاحقة على عقد تلك المعاهدة وتغيراً جوهرياً. وعند ذلك تصبح المعاهدة لا تستجيب للظروف والأهداف التي عقدت من أجلها المعاهدة. وترى الحكومة العراقية أن الفقة والقضاء الدوليين أخذا بالمبدأ القائل بأن معاهدات واتفاقات الحدود لا يمكن أن يطبق بشأنها مبدأ تغير الظروف لأن معاهدات واتفاقات الحدود تنظم أوضاعاً دائمة ونهائية والقول بغير ذلك معناه الفوضى وعدم الاستقرار في الحياة الدولية.

وقد استبعدت الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بعض طوائف المعاهدات من تطبيق مبدأ تغير الظروف فلا يجوز الاحتجاج بتغير الظروف لإنهاء معاهدات الحدود كما لا يجوز الإحتجاج بهذا المبدأ إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف الذي يطالب بهذا التغيير بالتزامه إخلالاً جوهرياً كما أدعت إيران. اذن كيف يجوز لها ذلك[١].

كما أن مجرد ادعاء احد الأطراف بتغير الظروف لا يخوله الغاء المعاهدة من جانب واحد إنما هناك سلسلة من الاجراءات التي حددتها المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .... الخ[٢].

ولقد كان للموقف الحازم الذي وقفته الحكومة العراقية بوجه التهديدات والإدعاءات والحشود الإيرانية، وعدم خضوعها للتهديدات ـ نظراً لأنها تدرك عدالة قضيتها ـ أثر لا ينكر في تراجع الحكومة الإيرانية عن موقفها وحشودها العسكرية على الحدود العراقية.

ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل أن السلطات الإيرانية استمرت في اعتداءاتها على الحدود والمخافر العراقية واخذت تتحكم في

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٢) لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لانهاء معاهدة أو الإنسحاب منها:
أ ـ إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.
ب ـ إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف المستند إلى هذا التغيير بالتزامه طبقاً للمعاهدة أو أي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة).

الملاحة في شط العرب خلافاً للتنظيمات التي وضعتها السلطات العراقية في ميناء البصرة المسؤولة عن تسيير الملاحة وادامتها، ومخالفة بذلك قواعد القانون الدولي وعـلاقات حسن الجـوار، واستمرت السلطات العراقية تقدم المذكرات والإحتجاجات إلى السلطات الإيرانية على انتهاك السيادة العراقية في شط العرب والمخافر الحدودية ولكن دون جدوى.

الفصل الثالث (*)

اتفاقية الجزائر ونتائج تطبيقها

(*) نتكلم في هذا الفصل في ثلاث مباحث:
المبحث الأول: عقد اتفاقية الجزائر والمبادىء التي قامت عليها.
المبحث الثاني: نتائج تطبيق اتفاقية الجزائر وإلغائها.
المبحث الثالث: أسباب إلغاء اتفاقية الجزائر.

المبحث الأول

اتفاقية الجزائر والمبادىء التي قامت عليها

كان العراق تواقاً إلى إنهاء المشاكل والاعتداءات التي تقوم بها السلطات الإيرانية على الحدود العراقية حيث تمتد الحدود بين العراق وإيران لمسافات طويلة، والتي سببت قلقاً مستمراً منذ قيام الدولة العراقية حتى وقت متأخر من هذا العام كان له تأثير على تحرك العراق في الداخل والخارج وصرفه عن كثير من المهام التي كان يريد انجازها لكي ينصرف إلى المهمات الوطنية والقومية. فأثناء انعقاد مؤتمر القمة للدول الأعضاء في منظمة الأوبك في الجزائر بتاريخ ٦ آذار سنة ١٩٧٥، وبمبادرة خيِّرة من الرئيس الراحل هواري بومدين رئيس جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية تقابل السيد الرئيس صدام حسين (نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في حينه) مع محمد رضا بهلوي شاه إيران المخلوع، حيث أجريا محادثات مطولة بحضور الرئيس الجزائري للتوصل إلى حل دائم ونهائي لجميع المشكلات القائمة بين البلدين، وانطلاقاً من مبدأ حسن الجوار وتطبيقاً لمبادىء سلامة تراب الوطن وحرمة

الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكلا الجانبين وقد تم الاتفاق بينهما على المبادىء التالية[1]:

أولاً: اجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية بناء على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤.

ثانياً: تحديد حدودهما النهرية حسب خط تالوك «Thalweg».

ثالثاً: بناء على هذا سيعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ويلتزمان من ثم على إجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت.

رابعاً: كما اتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المشار إليها كعناصر لا تتجزأ لحل شامل، وبالتالي فإن أي مساس بأحد مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر. وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع الرئيس هواري بومدين الذي سيقدم ـ عند الحاجة ـ معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذه القرارات.

وفي نفس الوقت قرر الطرفان إعادة الروابط التقليدية لحسن الجوار والصداقة بإزالة العوامل السلبية لعلاقاتهما عن طريق تبادل وجهات النظر بشكل مستمر حول المسائل ذات المصلحة المشتركة وتنمية التعاون المتبادل. كما يعلن الطرفان رسمياً أن المنطقة يجب أن تكون في مأمن من أي تدخل أجنبي.

---

(١) في اجتماع مشترك للقيادتين القومية والقطرية لحزب البعث العربي الإشتراكي ومجلس قيادة الثورة صباح يوم ١٠ / ٣ / ١٩٧٥ تم إقرار الاتفاق المذكور.

وتقرر أن يجتمع وزير خارجية العراق ووزير خارجية إيران بحضور وزير خارجية الجزائر في ١٥ آذار سنة ١٩٧٥ في طهران وذلك لوضع ترتيبات عمل اللجنة المختلطة العراقية الإيرانية لتطبيق القرارات المتخذة في اتفاق مشترك وبناء على رغبة الطرفين ستدعى الجزائر إلى اجتماعات اللجنة المختلطة العراقية ـ الإيرانية وتحدد جدول أعمالها وطريقة عملها والاجتماع إذا اقتضى الأمر بالتناوب في بغداد وطهران.

وتنفيذاً للأتفاق وبناء على ما جاء أعلاه اجتمع وزير خارجية العراق ووزير خارجية إيران بحضور وزير خارجية الجزائر في طهران في ١٥ آذار سنة ١٩٧٥ وتم الإتفاق على تأليف ثلاث لجان:

تقوم اللجنة الأولى بتخطيط الحدود البرية وفقاً لبروتوكول سنة ١٩١٣ ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤.

وتقوم اللجنة الثانية بتخطيط الحدود المائية بين البلدين على أساس خط التالوك «Thalweg».

وتقوم اللجنة الثالثة بمهمة الرقابة على الحدود ومنع التسلل وأعمال التخريب.

وكما هو معلوم كانت القوات المسلحة العراقية، وقبيل اتفاق الجزائر، تتقدم لتصفية أخر موقع من مواقع الجيب العميل في شمال الوطن للقضاء على رأس الفتنة، طلب الجانب الإيراني، من السلطات العراقية إيقاف زحف القوات المسلحة العراقية بصورة مؤقتة تنفيذاً للمبدأ الثالث من الإتفاق، (بأن يعيد

الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة، وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت). ابتداء من حينه وحتى نهاية شهر ذآر سنة ١٩٧٥ لكي تتمكن السلطات الإيرانية المختصة تنفيذ ما يترتب عليها من التزامات بموجب الاتفاق وأن يتم إبلاغ عناصر الجيب العميل ـ من قبل الجانب الإيراني ـ أن الوضع بين العراق وإيران يتطلب وضع حد لنشاطها في الجانب الإيراني من الحدود وعليها خلال الفترة المحددة، لايقاف زحف القوات المسلحة العراقية، الإختيار بين الإقامة الدائمة والنهائية في إيران أو التسليم للسلطات العراقية، أما من يستمر في العصيان فعليه أن يتحمل مسؤولية عصيانه ـ على حد تعبير الشاه ـ. فوافق الجانب العراقي على الطلب الإيراني شريطة أن تمتنع عناصر الجيب العميل، خلال الفترة المذكورة، عن إطلاق النار على القوات المسلحة العراقية وخلاف ذلك فأنها سترد بقوة.

وبناء على ذلك فأن اعداداً كبيرة من المواطنين الأكراد، المغرر بهم، سلموا أنفسهم وأسلحتهم إلى السلطات العراقية، تنفيذاً لقرار مجلس قيادة الثورة القاضي بالعفو عن الأكراد الذين لجأوا إلى إيران خلال فترة العفو، على حين اختفت عناصر الجيب العميل التي سلكت طريق الضلال وارتبطت بالاستعمار.

وقد سافر الوفد العراقي برئاسة وزير الخارجية إلى الجزائر يوم الجمعة في ١٧ مايس سنة ١٩٧٥ لحضور اجتماعات وزراء خارجية العراق وإيران والجزائر التي بدأت أعمالها في ١٨ مايس سنة ١٩٧٥ لمتابعة تنفيذ البنود التي نص عليها الإتفاق. وبحث

تقارير اللجان المشتركة وجرى توقيع أعضاء الوفود الفنية العراقية والإيرانية والجزائرية على الوثائق الخاصة والملاحق التفصيلية للأتفاق وصدر بيان مشترك عن الاجتماعات. كما وقع وزراء خارجية العراق وإيران والجزائر على البيان المشترك ومحاضر جلسات اللجنة السياسية المشتركة لتسوية المشاكل المعلقة بين العراق وإيران في ضوء اتفاق الجزائر.

وبناء على اتفاق الجزائر في ٦ آذار سنة ١٩٧٥، وبالنظر لأن الطرفين قد اتفقا على إعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية على أساس بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤ وتحديد الحدود النهرية في شط العرب حسب خط التالوك. ورغبتهما في إعادة الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة. وبالنظر إلى روابط الجوار التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين الشعب العراقي والشعب الإيراني، ولرغبتهما في توحيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعميق علاقاتهما في الميادين الاقتصادية والثقافية وتشجيع التبادلات والعلاقات الإنسانية بين شعبيهما على أساس مبادىء سلامة الأقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ولعزمهما على العمل لأقامة عهد جديد من العلاقات الودية بين العراق وإيران على أساس الاحترام الكامل للأستقلال الوطني والمساواة في السيادة، ولإيمانهما في تطبيق مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وتحقيق أهدافه وأغراضه. فقد قرر عقد معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران.

تضمنت المعاهدة ثمان مواد، وثلاثة بروتوكولات:

نصت المادة الأولى منها على أن الحدود البرية الدولية بين العراق وإيران هي تلك التي أجرت المادة تخطيطها على الأسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول المادة تخطيط الحدود البرية وملاحق البروتوكول المذكور آنفاً، المرفقة بهذه المعاهدة.

ونصت المادة الثانية على الحدود في شط العرب. فالحدود الدولية في شط العرب هي تلك التي جرى تحديدها على الأسس وفقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المذكور المرفق بهذه المعاهدة.

ونصت المادة الثالثة على تعهد الطرفين بممارسة رقابة صارمة وفعالة على الحدود لوقف كل تسلل ذي طابع تخريبي وفقاً للأسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها البروتوكول وملحقه المتعلقان بالامن على الحدود الملحقة بهذه المعاهدة:

وتضمنت المادة الرابعة أن أحكام البروتوكولات الثلاث وملاحقها في المواد (١و٢ و٣) من هذه المعاهدة والملحقة بها تكون جزءاً لا يتجزأ منها، هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق بأية حجة كانت وتكون عناصر لا تقبل التجزئة لتسوية شاملة، وبالتالي فإن أي انتهاك لأحد مكونات هذه التسوية الشاملة يكون مخالفاً بداهة لروح وثائق الجزائر.

ونصت المادة الخامسة أن خط الحدود البري والنهري لا يجوز المساس به وأنه دائم ونهائي. أما المادة السادسة قد نصت على تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو البروتوكولات الثلاثة أو ملاحقها.

ونصت المادة السابعة على تسجيل المعاهـدة والبروتـوكولات وملحقاتها في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (١٠٢) من الميثاق.

ونصت المـادة الثامنـة على تصـديق المعاهـدة ودخولهـا حيز التنفيذ. . . إلخ.

ونصت المادة السادسة على تنـظيم الأمور المتعلقـة بالـرسوم الجمركية التي يدفعها التجار الفرس.

أما المادة السابعة فنصت على تنظيم زيارة الحجاج الفـرس للعتبات المقدسة وفقاً للمعاهدات السابقة عـلى أساس المقـابلة بالمثل.

وقررت المادة التاسعة الإعتراف بالمعاهدات السابقة التي لم تلغ أو تعدل بموجب هذه المعاهدة - كمعاهدة زهاب ١٦٣٩ وكردن سنة ١٧٤٦ ومعاهدة أرضروم الأولى لسنة ١٨٢٣ التي تقوم على أساس معاهدة زهاب سنة ١٦٣٩.

ولقد كانت اتفاقية الجزائر، بالرغم من كل الظروف الصعبة التي كان يمر بها العراق والتي أوضحها الرئيس القائد المناضل صدام حسين، في الخطاب التاريخي الهام في الجلسة الاستثنائية للمجلس الوطني، كانت في حينها (قراراً شجاعاً وحكيمًا، قراراً وطنياً وقومياً) يستند إلى دراسة للظروف الصعبة التي كان يمر بها العراق بشكل خاص والأمة العربية بشكل عام.

المبحث الثاني

نتائج تطبيق اتفاقية الجزائر وإلغائها

بعد توقيع إتفاقية الجزائر في ٦ آذار سنة ١٩٧٥، جرت مفاوضات واتصالات عديدة بين الجانبين العراقي والايراني من أجل وضع بنود الاتفاق موضع التطبيق وخاصة ما يتعلق بتخطيط الحدود البرية والنهرية وتثبيت دعائم الحدود والأمور الأخرى ذات الطابع الفني، وتم التوقيع على البروتوكولات الثلاثة المستندة إلى إتفاقية آذار سنة ١٩٧٥ وهي بروتوكول تحديد الحدود النهرية. وبروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية وبروتوكول الأمن على الحدود المشتركة. وقد سارع الجانب الايراني لانجاز مهمة تخطيط الحدود في شط العرب الذي اضطلعت به اللجنة الثانية، وهي الأمنية التي كانت تسعى إليها فارس ومن بعدها إيران، ساعد على ذلك سهولة وسرعة العمل في تحديد هذه الحدود. وأصبحت الحدود في شط العرب تسير مع خط مجرى الملاحة التالوك «Thalweg» بعد ان كانت تسير مع الضفة اليسرى لشط العرب ومع وسط المجرى مسافة سبع كيلومترات تقريباً. أمام المحمرة ومع التالوك «Thalweg» مسافة سبع كيلومترات تقريباً أمام عبادان، بموجب بروتوكول القسطنطينية سنة ١٩١٣ ومعاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧، في حين تطلب الأمر وقتاً أطول لاعادة

تخطيط الحدود البرية وفقاً لبروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لسنة ١٩١٤ نظراً للمسافة الطويلة التي تسير فيها الحدود من جهة وللاجراءات والأعمال التي يتطلبها تثبيت وإقامة دعائم الحدود في الحدود البرية من جهة أخرى.

إخلال الحكومة الايرانية بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية:

لقد كان المفروض أن تسلم الحكومة الايرانية الأراضي العراقية أصلاً، والتي تأكدت عراقيتها بموجب بروتوكول تخطيط الحدود البرية لسنة ١٩١٣ ولسنة ١٩٧٥. ولكنها لم تفعل ذلك بسبب الظروف التي يعيشها النظام الايراني في عهد الشاه المقبور في سنة ١٩٧٨ و١٩٧٩ أملاً في أن تتغير الظروف التي يمر بها النظام المذكور وتسلم الأراضي العراقية إلى العراق طبقاً لبروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية لسنة ١٩٧٥. ثم جاء النظام الايراني الجديد بزعامة (الخميني)، الذي كان عليه أن يسلم الأراضي العراقية إلى العراق ولكن القيادة السياسية في العراق قدرت أن النظام الجديد يحتاج إلى فترة من الوقت يستطيع بعدها أن ينفذ الالتزامات التي ترتبت عليه بموجب الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بتسليم الأراضي العراقية للسلطات العراقية.

ولكن النظام الجديد بدلاً من أن ينفذ إلتزاماته بموجب اتفاق الجزائر أبدى مواقف عدائية وإخلالاً بعلاقات حسن الجوار وأخذ يطلق التصريحات المتكررة والمتلاحقة بعدم التزامه باتفاقية آذار لسنة ١٩٧٥ وعدم تسليم الأرض العراقية إلى السلطات العراقية، وهذا يعتبر خرقاً للمبدأ الأول من مبادىء اتفاقية ٦ آذار سنة ١٩٧٥ والمادة الأولى من معاهدة الحدود الدولية وحسن

الجوار بين العراق وإيران وبروتوكول إعادة تخطيط للحدود البرية وملاحق البروتوكول الملحقة بالمعاهدة المعقودة في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥. وإضافة إلى تصريحات المسؤولين الايرانيين ليس فقط بعدم إعادة الأراضي العراقية إلى العراق فحسب بل أن العراق يعتبر جزءاً من أملاك الدولة الفارسية[١]. كما ان النظام الجديد خرق بنداً أساسياً من بنود الاتفاقية عندما استدعى قيادة التمرد العميل من الولايات المتحدة الامريكية إلى ايران الذين وصل معظمهم بالفعل إلى إيران لتهديد أمن العراق ووحدته الوطنية وذلك بإسناد صريح وواضح من السلطات الايرانية الجديدة والتي تتصف بالطابع التخريبي مما يخالف المبدأ الثالث من المبادىء الأساسية التي قامت عليها الاتفاقية والمادة الثالثة من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران المعقودة في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥ والبروتوكول وملحقه المتعلقين بالأمن على الحدود الملحقة بالمعاهدة المذكورة.

ويشير المبدأ الرابع من الاتفاقية والمادة الرابعة من معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران لسنة ١٩٧٥ ان الاتفاقية كلّ لا يتجزأ وان الإخلال بأي بند من بنودها يعتبر إخلالاً بالمعاهدة كلها.

---

(١) حيث جاء على لسان قائد القوة البرية الايرانية، بعد اجتماع عقده بتاريخ ٨٠/٤/٧ مع الخميني وبني صدر رئيس الجمهورية الايرانية بأن العراق فارسي. كما صرح قطب زادة وزير خارجية إيران بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨ بأن عدن وبغداد تابعتان لفارس. كما ذكر الخميني بأن إيران ستطالب بفرض سيادتها على بغداد إذا ما أصر العراق بمطالبته بالجزر العربية الثلاث. ووجه الخميني نداء إلى الشعب العراقي وأفراد القوات المسلحة العراقية يحرضهم فيه على الثورة وقلب نظام الحكم في العراق . . . الخ.

ان تصرفات حكام إيران الجدد منذ وصولهم إلى السلطة وحتى يومنا هذا تؤكد إخلالهم بعلاقات حسن الجوار وعدم التزامهم ببنود إتفاقية الجزائر لذلك فإنهم يتحملون المسؤولية الدولية الكاملة عن اعتبار هذه الاتفاقية بحكم الملغاة كما يتحملون النتائج التي تترتب على إلغائها.

واستناداً إلى إخلال الحكومة الايرانية باتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥ والبروتوكولات الملحقة بها نصاً وروحاً وذلك من خلال عدم احترامها لعلاقات حسن الجوار وتدخلها السافر والمتعمد في شؤون العراق الداخلية وامتناعها عن إعادة الأراضي العراقية المغتصبة والتي جرى الاتفاق على إعادتها إلى السيادة العراقية الكاملة بموجب الاتفاقية المذكورة، الأمر الذي يدل على أن الجانب الايراني يعتبر اتفاقية آذار عام ١٩٧٥ بحكم المنتهية لذلك قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة في ١٧ أيلول سنة ١٩٨٠ اعتبار تلك الاتفاقية ملغاة وإعادة السيادة الكاملة من الناحية القانونية والفعلية على شط العرب.

الأساس القانوني لالغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥:

الأصل ان المعاهدات والاتفاقات الدولية تتمتع بقدسية عالية كقاعدة من قواعد القانون الدولي. وان أحكام المعاهدات والاتفاقيات تبقى نافذة المفعول وملزمة لأطرافها إلى ان تنقضي باحدى طرق الانقضاء. ولا يجوز لأطرافها خلال مدة نفاذها أن يتحللوا من تنفيذ الالتزامات التي تفرضها. ولكن يجوز من جهة أخرى إنهاء المعاهدة والانسحاب منها بموافقة الأطراف المتعاقدة،

أما بنص في المعاهدة أو بموجب اتفاق الأطراف المتعاقدة. وهذا لا يتعارض مع مبدأ الوفاء بالعهود.

واستثناء من قاعدة عدم جواز إلغاء المعاهدة أو فسخها بالارادة المنفردة لأحد أطرافها يجوز ذلك في حالتين:

١ - إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته إخلالاً جوهرياً.

٢ - تغير الظروف تغيراً أساسياً.

وسنقتصر على مناقشة الفقرة الأولى التي تصلح أساساً لاعتبار الاتفاقية بحكم الملغاة:

إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته إخلالاً جوهرياً:

ان العلاقة بين الحكومة العراقية والحكومة الايرانية تحكمها معاهدة الحدود المعقودة في الجزائر في ٦ آذار سنة **١٩٧٥** التي تقوم على المبادىء الأربعة التي سبق ذكرها وقد أجازت المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **١٩٦٩** انه في حالة إخلال أحد أطراف المعاهدة إخلالاً أساسياً أو جوهرياً في التزاماته المقررة بموجب المعاهدة جاز للطرف الآخر أن يدفع بانقضاء المعاهدة أو وقف سريان أحكامها كلياً أو جزئياً.

فقد نصت الفقرة الأولى منها على إلغاء المعاهدة بقولها: (١ - الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الاخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً).

وحددت الفقرة الثالثة معنى الاخلال الجوهري بقولها:
(٣ - لأغراض هذه المعاهدة يعتبر إخلالاً جوهرياً:

أ - رفض للمعاهدة لا تجيزه هذه الاتفاقية.

ب - الاخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

وقد استندت الحكومة العراقية على هذا المبدأ القانوني الأساسي لاعتبار معاهدة الحدود العراقية الايرانية المعقودة في الجزائر في ٦ آذار سنة **١٩٧٥** بحكم الملغاة والإعلان عن إلغائها.

وذلك للأسباب التالية:

١ - ان الجانب الايراني لم يسلم الأراضي العراقية التي تأكدت عراقيتها بموجب بروتوكول تخطيط الحدود البرية. فقد استفاد الجانب الايراني من بروتوكول تخطيط الحدود المائية في شط العرب بينما تطلب الأمر وقتاً إضافياً لتطبيق بروتوكول الحدود البرية. وقد تعطلت اجراءات تسليم الأراضي المذكورة بسبب الظروف التي كان يعيشها النظام السابق عامي ٧٨ و**١٩٧٩** والمفروض أن يقوم النظام الجديد في إيران بإعادة الأراضي المذكورة إلى العراق ولكنه لم يفعل بل ان حكام إيران صرحوا في مناسبات عديدة بعدم التزامهم بالاتفاقية المذكورة وانهم مصممون على عدم إعادة الأراضي العراقية. هذا فضلاً عن استمرار تحرشاتهم على الحدود العراقية وسعيهم لضم أراضي جديدة. وبذلك يكون الجانب الايراني قد أخل بالبند الأول

من البنود التي تقوم عليها الاتفاقية وهذا لوحده كاف كسند بيد العراق لإلغاء الاتفاقية.

٢ - ان الأعمال والمواقف العدوانية التي قام بها النظام الجديد في إيران كثيرة. ونستطيع عن طريق المذكرات الرسمية إحصاء العديد منها مما يشكل إخلالاً بعلاقات حسن الجوار. ثم خرقت البند الثالث من بنود الاتفاقية عندما استدعت الحكومة الايرانية قيادة التمرد العميل من أمريكا إلى إيران الذي وصل البعض منهم بالفعل إلى إيران لتهديد أمن العراق ووحدته الوطنية والتي تتسم بالطابع التخريبي طبقاً للبند الثالث.

٣ - ويضاف إلى ذلك التصريحات المتكررة التي أطلقها المسؤولون الايرانيون بعدم التزامهم بتنفيذ بنود الاتفاقية وانها تعتبر بحكم المنتهية.

٤ - وإلى جانب هذا كله ان المبدأ الرابع من المبادىء التي قامت عليها الاتفاقية ينص على ان الاتفاقية «كعناصر لا تتجزأ لحل شامل وبالتالي فإن المساس باحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر» أي ان الاتفاقية كل لا يتجزأ وان الاخلال بأحد مبادئها يعتبر إخلالاً بالمعاهدة كلاً».

٥ - إن ما جاءت به المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة من إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته جوهرياً الذي يترتب عليه إلغاؤها؛ كان نصاً مطلقاً يشمل معاهدات واتفاقات الحدود وغيرها من المعاهدات والاتفاقات الدولية ولم يستثن النص المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالحدود كما

حصل في المادة ٦٢ من الاتفاقية الخاصة بتغيير الظروف. كما ان الاتفاقية لم يجر تنفيذها تماماً لتصبح من اتفاقيات الحدود المنتهية.

مما تقدم تتضح لنا الأسس القانونية السليمة التي استندت عليها الحكومة العراقية بإلغاء اتفاقية الحدود العراقية الايرانية المعقودة في الجزائر عام ١٩٧٥ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الذي أعلنه الرئيس القائد المناضل صدام حسين في الجلسة الاستثنائية للمجلس الوطني مساء يوم ١٩٨٠/٩/١٧ وان الحكومة الايرانية تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن تصرفاتها هذه.

المبحث الثالث

أسباب إلغاء إتفاقية الجزائر

منذ أن تسلم النظام الجديد، السلطة في إيران، في ١١ شباط عام ١٩٧٩ أظهر معاداته وحقده على العراق نظاماً وشعباً في حين أبدت الحكومة العراقية تأييدها للنظام الجديد وباركته بالوسائل الأصولية[١]. ووقف العراق إلى جانب إيران لقبوله عضواً في حركة عدم الانحياز في مؤتمر القمة السادس الذي انعقد في هافانا في أيلول عام ١٩٧٩[٢].

كما عبر العراق، في مذكرات عديدة، موجهة للحكومة الايرانية، وعن طريق تصريحات المسؤولين العراقيين على الصعيدين الحزبي والرسمي عن سرور العراق لتجارة ثورة الشعوب الايرانية وإيمانه العميق بضرورة إقامة علاقات طيبة ومتينة مع الجارة إيران.

ولكن السلطات الايرانية وقفت مواقف عدائية ضد العراق،

---

(١) انظر الكراس الذي أصدرته وزارة الاعلام (الاعلام الداخلي) السلسلة الاعلامية (رقم ١٠٣) ص١٨.

(٢) الوثيقة رقم (١) الصادرة عن وزارة الخارجية العراقية الموجهة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة في ٢ نيسان سنة ١٩٨٠.

كما قامت بسلسلة من الاعتداءات بهدف القضاء على السلطة الوطنية فيه ومظاهر تلك المواقف والاعتداءات تجلت فيما يأتي:

أولاً: الاعتداءات على المؤسسات الرسمية العراقية في إيران

فقد تعرضت السفارة العراقية في طهران إلى العديد من أعمال التهديد والإعتداء، كما شملت تلك الإعتداءات القنصلية العراقية في المحمرة.

ثانياً: تصريحات المسؤولين الايرانيين المعادية للعراق.

قال الخميني في كلمة ألقاها نيابة عنه ابنه في ١٩٨٠/٣/٣١ (يجب أن نبذل قصارى جهدنا لتصدير ثورتنا إلى الأجزاء الأخرى في العالم ونترك فكرة بقاء الثورة ضمن حدودنا).

كما ذكر الخميني بأن إيران ستطالب بفرض سيادتها على بغداد إذا ما أصر العراق على مطالبته بالجزر العربية الثلاث.

وفي بيان أذاعه راديو إيران يوم ٢٣ نيسان عام ١٩٨٠ أكد فيه قطب زادة انه يتعين على الشعب الايراني (مساندة الشعب العراقي) الذي يعاني من القمع والاضطهاد تحت نظام الحكم الاجرامي في العراق. ووعد بأنه لن يشعر بالراحة إلا بسقوط حكم صدام حسين. إلى غير ذلك من التصريحات الكثيرة(١).

---

(١) كراس وزارة الاعلام الذي سبق ان أشرنا إليه.

ثالثاً: الإعتداءات والتجاوزات التي قامت بها القوات المسلحة الإيرانية (الجوية، البرية، البحرية).

أ - التجاوزات التي قامت بها الطائرات الحربية الايرانية:

قامت الطائرات الحربية الإيرانية باختراق المجال الجوي العراقي عشرات المرات، مما يعتبر اعتداء على حرمة الأراضي والأجواء العراقية[1].

ب - الاعتداءات والتجاوزات التي قامت بها القوات المسلحة الايرانية البرية على المخافر والمدن والقطعات العسكرية العراقية وعرقلة الملاحة في شط العرب.

ج - فقد قصفت القوات المسلحة الايرانية المخافر الحدودية العراقية بشكل مركز منذ بداية شهر آب ١٩٨٠ واستمر يومياً[2].

د - كما قصفت المدن العراقية بالمدافع الثقيلة.

فقد قامت القوات المسلحة الايرانية في صبيحة الأول من أيلول عام ١٩٨٠ بقصف مدينة خانقين

---

(١) من بين المذكرات التي قدمتها الجمهورية العراقية للسفارة الايرانية في بغداد، احتجاجاً على خرق الطائرات الحربية الايرانية للمجال الجوي العراقي. المذكرة المرقمة مجاورة ٥ - ١- ٧- ١٢٣٠٢ في ١٩٨٠/٩/٦.

(٢) من بين المذكرات التي احتجت بها الحكومة العراقية المذكرة المرقمة مجاورة ٥ - ١ - ٧ - ١٢٠٢٧ في ١٩٨٠/٨/١١.

والمنطقة المحيطة بها بنيران المدافع الثقيلة واستمر هذا القصف في الأيام التالية. كما قصفت مدينة مندلي والمنذرية والنفط خانة، أدى إلى سقوط عدد من القتلى والجرحى من الأطفال والنساء والشيوخ[1].

هـ - كما قصفت القطعات العسكرية العراقية وتجاوزت على الأراضي العراقية.

استمرت القوات المسلحة الايرانية بقصف مواقع القوات المسلحة العراقية ومما زاد في تعقيد الأمور قيامها بالتجاوز على الأراضي العراقية واستمرارها في التجاوز (مثلاً في زين القوس وسيف سعد).

وقدمت الحكومة العراقية مذكرة إلى السفارة الايرانية في بغداد مرقمة ١١ - ٨١ ٢٠ - ١٠٤٤٧ مؤرخة في ١٩٨٠/٩/٧ طلبت رفع التجاوز والاجابة على المذكرة.

وبالنظر لعدم إجابة الحكومة الايرانية على المذكرة وخشية تمادي القوات المسلحة الايرانية في احتلالها لأراضي جديدة، مما يهدد سلامة الاقليم العراقي، اضطرت القوات المسلحة العراقية إلى إزاحة القوات المسلحة الايرانية الغازية للأراضي العراقية، ممارسة من الجمهورية العراقية لحقها المشروع في الدفاع عن

---

(١) مذكرة وزارة الخارجية العراقية إلى السفارة الايرانية في بغداد المرقمة مجاورة ٥-١ - ٧ - ١٣٢٩ في ١٩٨٠/٩/٦.

النفس طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وقامت بإبلاغ السفارة الايرانية في بغداد بالأمر وطالبت المذكرة الحكومة الايرانية بأن تعيد بقية الأراضي التي تجاوزت عليها إيران في السابق[١].

وبذلك تكون الحكومة الايرانية قد خرقت البند الأول من بنود اتفاقية الجزائر.

و - كما قامت القوات المسلحة الايرانية بإعاقة الملاحة في شط العرب والاعتداء على السفن والبواخر والزوارق العراقية والأجنبية، التي بلغت أحد عشر اعتداءً منذ ١٤/٤/١٩٧٩ لغاية ٢٦/٦/١٩٧٩.

رابعاً: تدخل السلطات الايرانية في الشؤون الداخلية للجمهورية العراقية.

من المبادىء الأساسية التي قامت عليها اتفاقية الجزائر، وهو المبدأ الثالث، ينص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية. فقد فرضت الاتفاقية على إيران أن تعيد الأمن والثقة على طول الحدود المشتركة مع العراق، والالتزام بإجراء رقابة شديدة لوضع حدّ نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي. ولكنها على العكس من ذلك فقد استدعت واحتضنت في إيران قيادة التمرد أبناء العميل ملا مصطفى البرزاني وأتباعه وغيرهم ليتخذوا من الأراضي

---

(١) مذكرة وزارة الخارجية العراقية إلى السفارة الايرانية في بغداد المرقمة مجاورة ٥ - ١ - ٧ - ١٣٤٣٣ في ١٩٨٠/٩/٨.

الايرانية وبإسناد صريح من السلطات الحاكمة فيها منطلقاً لتهديد أمن العراق الداخلي والتعرض له والمساس بوحدته الوطنية، والذي يعتبر تهديداً للاستقلال السياسي وسلامة الأراضي العراقية.

يتضح مما تقدم ان الحكومة الايرانية قد أخلت المبدأ الأول والثالث والرابع من المبادىء التي جاءت بها اتفاقية الجزائر، فاعتبرت بحكم الملغاة وكانت أسباباً لإلغاء الاتفاقية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لمشكلة الحدود العراقية الايرانية، اتضحت لنا أهمية هذه المشكلة لأنها تفصل بين القومية العربية والقومية الفارسية. وإن الأطماع التوسعية الفارسية في أرض العراق سبباً رئيساً في توتر العلاقات السياسية العثمانية ـ الفارسية وليس نتيجة له. كما ان الأطماع التوسعية الفارسية لا تقتصر على أرض العراق بل تشمل أقطار الخليج العربي، والتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الأقطار، حتى اننا لا نجد معاهدة صلح أو حدود معقودة بين الدولة الفارسية وغيرها من الدول المجاورة إلا وفيها مادة تشير إلى ضرورة عدم تدخل الدولة الفارسية في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، فهي سياسة سار عليها شاهات إيران منذ تأسيس دولة الفرس حتى الوقت الحاضر، وهو ما نصت عليه مقدمة معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران المعقودة في **١٣** حزيران عام **١٩٧٥** بناء على اتفاقية الجزائر (... وعدم التدخل في الشؤون الداخلية).

فمنذ القرن السادس عشر حين كانت الأراضي المذكورة جزءاً من أملاك الدولة العثمانية مروراً بمعاهدة زهاب سنة **١٦٣٩**

ومعاهدة كردن سنة ١٧٤٦ ومعاهدة أرضروم الأولى سنة ١٨٢٣ ومعاهدة أرضروم الثانية سنة ١٧٤٧ وبروتوكول طهران سنة ١٩١١ وبروتوكول الآستانة سنة ١٩١٣ ومعاهدة سنة ١٩٣٧ واتفاقية الجزائر سنة ١٩٧٥ وغيرها من المعاهدات الكثيرة، نتلقى الضربات بقلوب صلبة لا حول لنا ولا قوة إلا الشكوى التي أضاعت كثيراً من حقوقنا.

ومما أثار دهشتي أثناء مناقشتي لحدود شط العرب بموجب بروتوكول الأستانة سنة ١٩١٣، إن الإستثناء من سير خط الحدود مع الضفة الشرقية لشط العرب - حيث تسير الحدود في وسط مجرى شط العرب من تويد جات حتى المنطقة الكائنة بين الضفة الشرقية وجزيرة أم الرصاص في جزئها الشرقي وبأم الحصاصيف في جزئها الجنوبي - لم يرد في نصوص بروتوكول الآستانة لعام ١٩١٣ وإنما ورد فقط في محضري الجلستين الثانية والثالثة من محاضر لجنة تخطيط الحدود لعام ١٩١٤. وفي تقديري أن اللجنة تجاوزت الصلاحيات المخولة لها وهذا أمر على جانب كبير من الخطورة فالأصل ما ورد في نصوص البروتوكول وإن عمل اللجنة ما هو إلا خطوات تنفيذية له.

وناقشت الوضع القانوني لمشكلة الحدود الناشىء عن إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٧، والتي استندت فيها الحكومة الإيرانية على مبدأ إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته الأساسية ومبدأ تغير الظروف. كما ناقشت الاعتداءات الايرانية على العراق في مختلف المجالات وقيام السلطات الايرانية بخرق المبادىء التي قامت عليها اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ بحيث أصبحت بحكم الملغاة

طبقاً للمبدأ الرابع منها وقامت الحكومة العراقية بالاعلان عن إلغائها .

فالفرق بين معاهدة سنة ١٩٣٧ واتفاقية سنة ١٩٧٥ أن المعاهدة مضت عليها مدة (٣٢) سنة حتى أعلنت إيران عن إلغائها من طرف واحد فهي معاهدة حدود منفذة في حين أن الإتفاقية ما زالت في دور التنفيذ فلم ينفذ منها إلا بند واحد من البنود الأربعة ولم ينفذ الطرف الآخر البنود الأخرى بحيث أصبحت بحكم الملغاة فقام العراق بإعلان الإلغاء وعدم تنفيذ بنودها من الجانب الآخر الإيراني أمر ثابت ولم يكن موضع اختلاف أو مناقشة من السلطات الإيرانية .

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ببغداد
١٥٦٨ لسنة ١٩٨٠

السعر ١٥٠ فلس